



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

UNIVERSITE CHADLI BEN DJEDID -El Tarf-

كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences Economiques, Commerciales Et Sciences De Gestion



السنة الجامعية: 2018/2017

الرقم التسلسلي:

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

عملية رقابة البنك المركزي ودورها في تفعيل أداء البنوك التجارية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

- إشراف الأستاذة:

لعشوري نوال

إعداد الطالبة:

➤ العاقل نور الوئام

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عملية رقابة البنك المركزي ودوره في تفعيل أداء البنوك التجارية، وذلك لأن البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية التي تعمل داخل النظام البنكي، وقد خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج.

حيث مر القطاع البنكي الجزائري بعدة مراحل في كل مرحلة كان يحاول فيها التعديل من قانون النقد والقرض وآخرها سنة 2010 ، هنالك العديد من الجهات المسؤولة عن الرقابة من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية.

الكلمات المفتاحية:

* البنك المركزي، البنوك التجارية، المخاطر البنكية، الرقابة المصرفية، الرقابة الاحترازية، لجنة

بازل، SWOT .

Résumé

La présente étude vise à faire la lumière sur l'opération du contrôle de la banque centrale et le rôle qu'il joue dans la stimulation de l'accomplissement des bancaires commerciales, en ce sens que les banques commerciales sont des plus importantes entreprises financières qui activent au sein du système bancaire. Et notre étude est parvenue à un ensemble de résultats, notamment: le secteur bancaire algérien est passé par plusieurs étapes, et au cours de chaque étape, il y avait essayé d'amender la loi sur le crédit et le prêt, et la dernière fois était au cours de l'année 2010. il existe plusieurs parties responsables du contrôle par la banque centrale sur les banques commerciales.

Mots clés : Banque centrale – Banques commerciales – Risques bancaires – contrôle bancaire – contrôle préventif – Basil - Swot.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى
الوالدين الكريمين
و إلى إخوتي و أخواتي
و إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجازه

شكر

أتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة

لعشوري نوال

لقبولها الإشراف على المذكرة و على النصائح
والتوجيهات التي قدمتها لي لأجل إتمام هذا العمل

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الأشكال
39	مصطلح swot	شكل رقم 1
46	الهيكل النظامي المصرفي الجزائري	شكل رقم 2
48	الهيكل الحالي النظامي المصرفي الجزائري	شكل رقم 3

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
.I	-ملخص
.II	-Resumé
.III	-إهداء
.IV	-شكر و عرفان
.V	-قائمة الأشكال
.VI	-فهرس المحتويات
أ - هـ	-مقدمة عامة
	-الفصل الأول: البنك المركزي والبنوك التجارية
2	-تمهيد
3	-المبحث الأول: لمحة عن البنك المركزي
4	-المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي
5	-المطلب الثاني: خصائص ووظائف البنك المركزي
8	-المطلب الثالث: أهداف البنك المركزي
9	-المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية
9	-المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية
10	-المطلب الثاني: العمليات التي يقوم بها البنوك التجارية
12	-المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية
14	-المبحث الثالث: المخاطر البنكية
14	-المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية
15	-المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية
17	-المطلب الثالث: إجراءات إدارة المخاطر البنكية
21	-خلاصة
	-الفصل الثاني: الرقابة المصرفية واتفاقيات لجنة بازل
23	-تمهيد

24	-المبحث الأول: الإشراف والرقابة البنكية
24	المطلب الأول: ماهية الاشراف البنكي
25	المطلب الثاني: ماهية الرقابة البنكية
26	-المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية
28	-المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية
28	-المطلب الأول: اتفاقية لجنة بازل الأولى
30	-المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية
34	-المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة
39	-المبحث الثالث: البنك المركزي كآلية لتفعيل أداء البنوك التجارية
39	- المطلب الأول: SWOT لتقييم المصارف التجارية
40	-المطلب الثاني: دور البنك المركزي في تفعيل اداء البنوك التجارية
42	-المطلب الثالث: آلية الرقابة وفعالية أداء البنوك
43	- خلاصة
	- الفصل الثالث: تطور الرقابة المصرفية في الجزائر في ضل معايير لجنة بازل
45	تمهيد
46	- المبحث الأول: هيكل البنوك الجزائرية
46	- المطلب الأول: هيكل البنوك الجزائرية
48	- المطلب الثاني: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري
49	- المبحث الثاني: إصلاحات البنكي في الجزائر
49	- المطلب الأول: إصلاحات عام 1988 و 1990
50	- المطلب الثاني: إصلاحات عام 2001 و 2003
51	- المطلب الثالث: إصلاحات 2010
53	- المبحث الثالث: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر
53	- المطلب الأول: لجنة الرقابة و مركزية الخطر
55	- المطلب الثاني: مركزية عوارض الدفع و جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة والرقابة الاحترافية
56	-المطلب الثالث: تطبيق بازل في الجزائر
57	خلاصة

	- خاتمة عامة
	- قائمة المراجع

مقدمة

تعد البنوك التجارية أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها، من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، في حين يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الصالح العام وسلامة النظام البنكي ككل من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة لدولة. مما سبق يمكن القول أن البنك بالنسبة للاقتصاد كالقلب، لأن البنك يضح الأموال في الاقتصاد بعد تجميعها عن المودعين. ومع اتساع نشاط البنوك التجارية وأهميتها وخطورة وظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع واستخدامها في القروض، وكذلك تأثيرها في السيولة النقدية عن طريق خلق النقود، ونظرا لهذا الدور الحيوي التي تقوم به، أدى ذلك بالعديد من الدول إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة عليها، وإخضاعها لتنظيم قانون محكم تختلف عن ذلك التنظيم التي تختلف عنه المؤسسات الأخرى، وهذا بهدف حماية أموال المودعين و ضمان سلامة الجهاز البنكي وانسجام أنشطة هذه البنوك مع أهداف الدولة الاقتصادية و النقدية و الائتمانية وبهذا تعد الرقابة ذات أهمية بالغة بالنسبة للبنوك التجارية.

إشكالية الدراسة:

مما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الجوهري التالي:

كيف تتم عملية رقابة البنك المركزي و ماهو دوره في تفعيل أداء البنوك التجارية ؟

ينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

ماهي أهم الإصلاحات التي مر بها الجهاز المصرفي البنكي الجزائري؟

ماهي الجهات المسؤولة عن الرقابة المصرفية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية:

*مر القطاع البنكي بعدة إصلاحات أهمها قانون النقد والقرض.

* تعدد الجهات المسؤولة عن الرقابة المعروض من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية .

أهداف الدراسة:

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى مايلي:

* إلقاء الضوء على رقابة البنك المركزي للبنوك التجارية

* محاولة معرفة الدور الرئيسي الذي تلعبه الرقابة البنكية في تفعيل أداء البنوك التجارية

* دراسة واقع الرقابة في الجزائر

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة أخذت أهميتها من أهمية الموضوع نفسه، لأن البنوك تلعب دورا حيويا في الحياة الاقتصادية واستمرار قوة وثبات النظام البنكي، فالجهاز البنكي لأي دولة يتميز بتعدد البنوك التجارية بعكس البنك المركزي، لأنه مؤسسة وحيدة تقوم بالإصدار. وكذلك تبرز أهمية هذه الدراسة لمعرفة مدى مطابقة المعايير والقواعد و الأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر للمعايير الدولية.

منهجية الدراسة:

فيما يخص المنهج المتبع في الدراسة فهو مزيج بين المنهج الوصفي والتحليلي، وهذا من أجل الوصول إلى نتائج مقنعة، وللاجابة على جميع التساؤلات.

صعوبات الدراسة:

وجهتنا خلال فترة انجاز الدراسة صعوبات عديدة تتمثل أهمها:

* نقص الكتب التي تتناول تقييم أداء البنوك.

* صعوبة الحصول على معلومات من البنوك التجارية الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذه الموضوع عن غيرها من المواضيع الاقتصادية الأخرى نذكر منها

على الخصوص:

* نوع الفرع الذي ننتمي إليه، وهذا الموضوع له علاقة متينة بفروع البنوك و نقدي بنكي.

* الأهمية البالغة التي تحملها الرقابة المصرفية في مجال البنوك.

* من أجل إثراء المكتبة.

التقسيم المنهجي للدراسة:

لتجسيد موضوع الدراسة و الوصول إلى نتائج المنتظرة وبصفة منظمة تم اعتماد خطة تتضمن ثلاث فصول ومقدمة عامة وخاتمة عامة تتضمن بعض النتائج و التوصيات بالإضافة إلى الملخص وجاء كالتالي:

الفصل الأول: و المتمثل في البنك المركزي والبنوك التجارية حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول فيه إلى لمحة عن البنك المركزي، نشأة، خصائص، وظائفه وأهدافه. أما المبحث الثاني فكان عن ماهية البنوك التجارية من أهداف وتعريف، نشأة، العمليات التي يقوم بها. أما الثالث فقد خصص إلى المخاطر البنكية من تعريف وأنواع وكيفية إجراءات إدارتها.

الفصل الثاني: المتمثل في الرقابة المصرفية واتفاقيات لجنة بازل الثلاثة، ومنه قسمناه إلى ثلاث مباحث الأول كان حول الإشراف والرقابة البنكية وأنواعها، المبحث الثاني كان حول اتفاقيات بازل الثالث أما المبحث الثالث فكان حول البنك المركزي كآلية لتفعيل أداء البنوك التجارية وفيه ركزنا حول SWOT لتقييم المصارف التجارية و البنك المركزي والبنوك التجارية.

الفصل الثالث: هذا الفصل قسم إلى ثلاث مباحث أيضا الأول كان يتحدث عن هيكل البنوك الجزائرية و الثاني الإصلاح البنكي في الجزائر و الثالث لمس واقع الرقابة في الجزائر.

لنقدم في الأخير الخاتمة لأهم النتائج و الاقتراحات وأيضا الآفاق الممكنة لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات و الأبحاث العلمية ضمن هذا الدراسة و التي من بينها مايلي:

الدراسة الأولى:

حورية حمى 2006، بعنوان: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها- حالة الجزائر- من خلال هذه الدراسة تم تحديد مختلف الآليات والأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية والتي تعد أحدث وأهم أسلوب للرقابة المصرفية.

الدراسة الثانية:

حياة نجار 2014، بعنوان: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-

أولت اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية أهمية بالغة لعملية إدارة المخاطر المصرفية واعتبرها أحد المحاور الهامة لتحديد ملاءة البنوك وضمان استمراريتها . وسعيا منها للتكيف مع المستجدات العالمية أو لتحكم في مستوى المخاطرة، بدأت البنوك في الدول النامية على انتهاج سياسات لإدارة المخاطر وفقا لمعايير الدولية.

فإذا كانت الصناعة المصرفية تركز على فن إدارة المخاطر، أي على مجموعة الأدوات والتقنيات التي تعنى بتحديد وقياس ومتابعة التحكم في المخاطر التي يتعرض لها المصرف، لاحتوائها بذكاء والحد من حالات التعثر المصرفي، فإننا نتساءل عن واقع إدارة المخاطر في البنوك العمومية الجزائرية

الدراسة الثالثة:

جلالوي رشيدة 2015، بعنوان: الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك -دراسة حالة الجزائر-

هذه الدراسة ركزت على تحديد مختلف الآليات والأساليب التي يستعملها بنك الجزائر لفرض رقابته على البنوك التجارية، بالإضافة إلى التعرف على أهم المستجدات التي طرأت على هذا المجال وعلى المستوى العالمي (الرقابة الاحترازية)، ومحاوله تقييم مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه التطورات. وقد تبين أنه وبالرغم من مساهمة الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية، إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين، نظرا لنقص استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية، وتدخل أطراف أخرى في توجيه هذا النشاط، مما يعرقل تطبيق هذه القوانين بصرامة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أن الأخيرة اهتمت لكل جزء على حدى فمنها من اهتم بالرقابة المصرفية من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية، ومنها من اهتم بدراسة كيفية إدارة المخاطر البنكية وفيه لجنة بازل، أما هذه الدراسة ألمة بكل من الرقابة البنكية من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية و الرقابة الاحترازية وكيفية إدارة المخاطر وهذا لتحسين أداء البنك.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبنك

المركزي والبنوك التجارية

تمهيد:

يعد البنك المركزي هو المشرف على التسيير النقدي لجميع البنوك، وهو الملجأ الأخير لكل البنوك، فهو يستمتع بالاستقلالية و السيادة، في حين أن البنوك التجارية هي منشآت تهدف أساسا لتحقيق الربح، وفي هذه النقطة عندما تسعى البنوك لتحقيق الربح تتعرض للمخاطر ولكي تتجنب هذه المخاطر أو تخفف من حدتها تلجأ إلى إدارة هذه المخاطر وهذا بمراقبتها وقياس درجة خطرها ووضع القوانين اللازمة والمناسبة و الملائمة لكل ونوع من هذه المخاطر.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تحتوي على العناصر التالية:

المبحث الأول: لمحة عن البنك المركزي

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية

المبحث الثالث: المخاطر البنكية

المبحث الأول: لمحة عن البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، فهو يأتي على رأس النظام البنكي، ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي. حيث أننا نتناول في هذا المبحث نشأة ومفهوم وخصائص ووظائف وأهداف البنك المركزي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي

تعددت المفاهيم حول البنك المركزي ومتى نشأت هذه البنوك ونجد هذه المراحل في مايلي:

أولاً: نشأة البنك المركزي

لقد كانت نشأة البنوك المركزية عبارة عن مرحلة متقدمة لتطور البنوك التجارية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث تمنح هذه الأخيرة خلالها سلطة الإصدار من طرف الدولة، وأصبحت حينها بمثابة بنوك عامة تملكها الدولة ويعد البنك السويدي أقدم البنوك المركزية في العالم، حيث تأسس سنة 1656م، ثم نظم كبنك للدولة عام 1668م، ورغم التقدم الملحوظ الذي شهده هذا البنك. إلا أن بنك إنجلترا الذي أسس سنة 1694 يعتبر الأول عالمياً من تطبيقه لوظائف البنك المركزي وذلك بتطوير المبادئ التي يقوم عليها فن الصيرفة ومنذ ذلك الحين بدأ هذا النوع من البنوك في الانتشار والتوسع خاصة في القارة الأوروبية حيث بنك فرنسا سنة 1800م، وبنك هولندا سنة 1814م وبنك النمسا سنة 1871م، أما بنك الدنمارك ظهر سنة 1818م وتليها بلجيكا التي أنشأت بنكها المركزي سنة 1850م، مما سبق نجد إن الدول الأوروبية كانت سباقة لإنشاء البنوك المركزية التي جمعت في مجملها تحت اسم البنك المركزي الأوروبي وذلك عام 1998.

أما في العالم العربي ظهرت البنوك المركزية بكل من تونس ومصر ولبنان وفي الجزائر تحت اسم بنك الجزائر سنة 1851م، ثم أعيد تأسيسه عقب الاستقلال سنة 1962م، استمر انتشار البنوك المركزية خلال القرن العشرين خاصة بعد انعقاد مؤتمر بروكسل عام 1920م، الذي أوصى بضرورة إنشاء البنوك المركزية في كل دولة وذلك بهدف إعادة الاستقرار البنكي وتحقيق التعاون النقدي الدولي. (ناصر، 2006، ص.94)

ثانيا: تعريف البنك المركزي

تعددت المفاهيم حول البنك المركزي ونجد منها مايلي:

يعرف البنك المركزي بأنه:"البنك الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز البنكي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية الإصدار النقدي في الدولة." (العصار و الحلبي،2010،ص.105)

ويعرف أيضا بأنه "مؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود وترأس النظام النقدي في كل دولة، لذا فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في البنوك العاملة في الاقتصاد على اعتبار أنه بنك البنوك وبنك للحكومة.

حيث يعودون إليه عند حاجتهم للسيولة ويقوم هذا الأخير بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، أما فيما يخص الجانب الحكومي فتحصل منه على التسبيقات الضرورية في إطار القوانين و التشريعات السائدة، وعلى هذا الأساس يعد البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض." (لطرش،2005،ص.11)

ويعتبر البنك المركزي: "مؤسسة مركزية نقدية تتولى وظيفتي بنك البنوك و الوكيل المالي للحكومة مع المؤسسة إدارة النظام النقدي وذلك لكونه رأس المؤسسة البنكية في البلاد." (مجيد، د.س، ص.244)

من خلال ماسبق نستنتج إن البنك المركزي هو متوسط مالية تشرف على النشاط البنكي والاقتصاد وتمثل السلطة النقدية للدولة،وهو يحتل الصدارة وقمة الجهاز البنكي من جانب الإصدار ومراقبة الائتمان وعرض النقود بصفة عامة، وهو أيضا مؤسسة وحيدة وذلك لعدم إمكانية تعدد الوحدات المصدرة للنقود.

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي ووظائفه

للبنك المركزي عدة وظائف وخصائص تتلخص في مايلي:

أولا: خصائص البنك المركزي

يختلف البنك المركزي عن بقية البنوك العادية الأخرى، وذلك لتمتعه بجملة من المواصفات تتمثل أهمها في خدمة مصلحة الاقتصاد العام دون العمل على تحقيق أدنى ربح ممكن إضافة إلى عدة مزايا أخرى نوجزها في مايلي:

• وحدة البنك المركزي

إن البنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلال بعضها عن البعض الآخر، فكل اقتصاد قومي معين وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان، أي أن هناك بنك مركزي واحد لكل اقتصاد وإن وجدت بنوك مركزية في المحافظات و المقاطعات أو الولايات فهي لا تتعدى كونها فروع تابعة للبنك المركزي الأم المتواجدة في العاصمة، وذلك بهدف تسهيل المهام و الأعمال ليس إلا. (شبيحة، 1999، ص.73)

• استقلالية البنك المركزي

تتضح هذه الخاصية في استقلالية هذه البنوك في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة النقدية، وبما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية لتمويل العجز في الميزانية العامة وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع في التضخم، كما ترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية. (قدي، 2003، ص.93-94)

كما انه يمكن أن نلخص خاصية الاستقلالية في منح البنك المركزي الحرية الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية وتسييرها للكثلة النقدية مع عدم تدخل السلطات، كما تنوعت هذه الميزة بين الرفض والقبول حيث طبقت قبل وبعد الحرب العالمية الأولى، وكان ذلك امتدادا للحرية الاقتصادية، كما أكدت استقلالية البنوك المركزية في مؤتمر بروكسل 1920م ثم مؤتمر جنوة 1922م، وبحلول الأزمة العالمية 1929-1933 بدأت هذه الاستقلالية بالتراجع لتأخذ منحى آخر وهو تأميم البنوك المركزية القائمة وحياسة البنوك المركزية الجديدة للملكية الدولة.

ثانيا: وظائف البنك المركزي

تعددت وظائف البنك المركزي، تمثلت هذه الوظائف في مايلي:

• إصدار النقود: بنك الإصدار

يعد البنك المركزي هو السلطة الوحيدة في الدولة التي من حقها إصدار العملة القانونية *أوراق البنوك* وتعد هذه الوظيفة الأساسية و الهامة للبنوك المركزية بصفة عامة على مستوى دول العالم المختلفة ويرجع ذلك (رايس، 2009، ص.124)

1. رغبة الدولة لاكتساب الثقة في النقود التي يصدرها البنك المركزي؛

2. اعطاء صفة الإلزام القانوني في الدولة ؛

3. كما تمكن البنك المركزي من الرقابة على السياسات الائتمانية التي تتبعها البنوك التجارية وتمكنه من رسم السياسات النقدية.

وإصدار النقود لا بد أن يقابله غطاء وكان هذا الغطاء في الماضي يتركز على ما يمتلكه البنك المركزي من الذهب و الفضة، ثم تطور وأصبح الغطاء يشمل أيضا العلامات الأجنبية الهامة. كما لا تلتزم البنوك المركزية حاليا باستبدال قيمة العملة المصدرة بما يوازئها من ذهب أو فضة أو غيرها ولكن أصبحت العملة الورقية إلزامية.

• البنك المركزي بنك الدولة

يعتبر البنك المركزي هو بنك الدولة أي البنك الذي يتولى كافة الأعمال البنكية الخاصة بالدولة: (رايس، 2009 ، ص.126)

1. تحتفظ الحكومة لديه بحسابات جارية ؛
2. يتمكن البنك المركزي من خلاله من تسديد التزامات الدولة تجاه الآخرين؛
3. كما يحصل البنك المركزي مستحقات الدولة لدى الغير ؛
4. يقوم البنك بإدارة ديون الدولة وتدير الموارد اللازمة للوفاء بديون الحكومة من خلال إصدار الأوراق المالية الحكومية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ؛
5. ويقوم بتنفيذ سياسات الحكومة من خلال السياسات النقدية من خلال استخدامه الكمية والنوعية ؛
6. كما يشارك البنك المركزي في إصدار الموازن العامة للدولة ؛

• البنك المركزي بنك البنوك

وهذا لأنه: (رايس، 2009، ص.128)

1. يعد هو الأم والذي يتولى الإشراف والرقابة على أداء البنوك التجارية ومدى التزامها بالسياسة النقدية المرسومة من قبل البنك المركزي وبكافة اللوائح و القوانين،
2. يراقب نشاط البنوك الجارية في خلق الودائع ؛
3. ويفرض على هذه البنوك نسبة احتياطي وخاصة على الودائع الجارية إلى جانب الودائع الادخارية حتى لا تفرط البنوك التجارية في الإقراض وتواجه بعدم قدرتها على مواجهة طلبات السحب الذي قد يتسبب في عدم الثقة في الجهاز البنكي؛
4. يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك في حالة عدم قدرتهم على الوفاء بطلبات سحب العملاء وذلك في حالات محدودة للغاية؛

5. يقوم البنك المركزي بعمليات المقاصة بين البنوك فيقوم بتسوية المدفوعات والالتزامات بين البنوك على الدفاتر إما أن يزداد رصيد البنوك لدى البنك المركزي الدائنة إما البنوك المدينة فيقلل رصيدها لدى البنك المركزي؛
6. يقوم البنك التجاري أيضا بخضم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي بسعر خصم أقل من سعر الذي يحصل عليه عند إعادة خصم لدى الجمهور و الخصم يعني تحويل الأوراق التجارية إلى نقود قبل ميعاد استحقاقها، وعادة تلجأ البنوك التجارية إلى الخصم في حالة احتياجها إلى سيولة نقدية.

• إدارة واستثمار الاحتياطي الرسمي وهذا من خلال: (رايس، 2009، ص.130)

1. يتولى البنك المركزي عادة استثمار وإدارة الاحتياطي الرسمي للدولة؛
2. فضلا عن قيامه بجميع المعاملات الخارجية الخاصة بالاعتمادات المستندية و التحويلات الخارجية للحكومة، ويتم ذلك من خلال الإدارة العامة الخارجية.

• إعداد البحوث الاقتصادية والمالية

يتولى البنك المركزي من خلال *إدارة البحوث* إعداد البحوث و الدراسات الاقتصادية والمالية التي يتعين على الحكومة أن تضعها موضع التنفيذ ويمتلك البنك المركزي ثلاث وسائل يتم من خلالها التحكم في كمية النقود وهي : (رايس، 2009، ص.131)،

1. سياسة السوق المفتوحة ؛
2. سعر الفائدة ؛
3. نسبة الاحتياطي.

المطلب الثالث: أهداف البنك المركزي

يهدف البنك المركزي إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي و ضمان قابلية تحويل العملة والمساهمة في تحقيق الاستقرار البنكي والمالي والمساهمة في تشجيع النمو الاقتصادي وفق السياسات الاقتصادية العامة للمملكة. (www.cbj.gov.jo/22/01/2018, 18 :07)

و لتحقيق هذه الأهداف يتولى البنك المركزي العديد من المهام تتمثل في رسم السياسة النقدية في الدولة وتنفيذها من خلال استخدام منظومة متكاملة من أدوات السياسة النقدية، وسياسة سعر صرف المناسبة للاقتصاد لأي دولة ،

والاحتفاظ باحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته. كما يقوم البنك المركزي بتنظيم الائتمان في الاقتصاد لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي ومتطلبات النمو الاقتصادي الشامل، فضلاً عن إصدار الأوراق النقدية. (www.cbj.gov.jo/22/01/2018,18:10)

من جهة أخرى يقوم البنك المركزي بالرقابة على البنوك والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين والمساهمين وفق أحكام التشريعات النافذة وقواعد الحوكمة المؤسسية، وكذلك الرقابة و الإشراف على أي مؤسسة مالية لضمان سلامة مركزها المالي وفق أحكام التشريعات النافذة. إضافة إلى ذلك فإن البنك المركزي يتولى مهمة تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره بما يضمن توفير نظم آمنة وجيدة للدفع والتسوية. (www.cbj.gov.jo/22/01/2018,18:30)

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية أول وأقدم مصادر التمويل فهي تعتبر الركيزة الأساسية للنظام البنكي فلا يمكن أن يقوم النظام الاقتصادي بدون بنوك تجارية. حيث أننا في هذا المبحث سوف نركز على ماهية البنوك التجارية ونشأتها وعملياتها التي تقوم بها هذه البنوك وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التجارية

تعددت المفاهيم حول البنوك التجارية ومتى نشأت هذه البنوك. تمثلت فيما يلي :

أولاً: مفهوم البنوك التجاري

تعدد تعريف الخاصة بالبنوك التجارية نظراً لتطورها ونشاطها ومن هذه الأخيرة زادت أهميتها بفعل تطورات والتحويلات العميقة التي يشهدها المحيط الاقتصادي و الدولي من جهة أخرى.

تعتبر البنوك التجارية بأنها " مؤسسة ائتمانية غير متخصصة، تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، و التعامل بصفة أساسية في الائتمان قصيرة الأجل." (سحون، 2003، ص.76)

في حين هناك من عرف هذه البنوك على أنها "نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، و البنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال." (هندي، 1996، ص.5)

كما عرفت البنوك التجارية على أنها: " إحدى أهم المؤسسات الائتمانية وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية، وودائع التوفير والودائع لأجل من الأفراد والمشروعات و الإدارة العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان و الخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير بنكية." (أبو حامد، 2002، ص.19)

كما تعرف أيضاً على أنها المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى *المساهمات*، والتي تضعها تحت تصرف زبائنها، وبذلك فهي مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية و التي تشتري وتحوّل وتبيع.

ثانيا: نشأة البنوك التجارية

ارتبطت نشأة البنوك التجارية تاريخيا بنشأة النظام الإنتاجي الرأسمالي. فقد كان التراكم البدائي لرأس المال هو الشرط الضروري لميلاد الرأسمالية، فنشأة البنوك التجارية كانت من خلال تطور نشاط الصيرافة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة وقد لاحظوا بمزاوتهم لهذا النشاط أن جزءا كبيرا منها لا يحسب فقاموا بإقراض هذه الودائع، وهكذا ورثت البنوك التجارية هذه الوظائف عن الصيرافة، حيث كان أول ظهور للبنك سنة 1517م بالبندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609م، ومنذ بداية القرن 18 أخذ عدد البنوك التجارية يزداد تدريجيا، ومع انتشار الثورة الصناعية في أوروبا ظهرت الشركات ذات الحجم الكبير وبرزت الحاجة إلى البنوك كبيرة الحجم لتمويلها. (جمال الاطرش، وآخرون، 2005، ص.3).

وقد كان لظهور النقود أثر كبير على زيادة الإنتاج وتطويره مما أدى إلى ازدهار التجارة الخارجية بمساعدة رأس المال التجاري وزادت الحاجة إلى القروض، ولذلك تغير وجه الرأسمالية الربوية القديمة. ولم تعد مهمتها إقراض المحتاجين للاستهلاك بل تنوعت عملياتها ومهدت للرأسمالية البنكية التي تمتلك البنوك في تجارة النقود.

وبصعود النظام الإنتاجي الرأسمالي الذي واكب الثورة الصناعية الكبيرة التي غيرت من حجم المشروعات الصناعية من خلال تجمع المدخرات وإقراضها لرجال الصناعة وأصبحت وسيطا ماليا بين الرأسماليين والمدخرين.

المطلب الثاني: العمليات التي يقوم بها البنك التجاري

تعددت العمليات التي يقوم بها البنك التجاري تلخصت فيما يلي:

أولا: تلقي الأموال من الجمهور

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، شرط إعادةتها.

حيث أن التلقي هو عمل مادي، سواء هذا التلقي في شكل عقد وديعة أو قرض أو أي شكل كان. بحيث يكون للبنك الحق في استعمال الأموال التي يتلقاها لحسابه وبحرية الكاملة، وبالتالي لا يمكن اعتبار أموالا متلقاة من الجمهور أموالا للبنك حيث انه يستعملها بشرط موافقة الجمهور *المودعين* والذي يبقى هو المالك. (شيخ، 2010، ص.16)

ثانيا: عمليات القرض

هي عمليات الإيجار المقرونة بحق شراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها، ويعتبر أيضا هو كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ويأخذ بموجبه التزامات بالتوقيع كالضمان احتياطي أو كفالة. (شبح، 2010، ص. 17)

وأى عملية قرض تتضمن عنصرين أساسيين:

- **المقابل:** ويقصد به الفائدة أو العمولة التي يحصل عليها البنك.
- **وضع الأموال تحت تصرف:** والهدف من ذلك هو تمكين طالب هذه الأموال*العميل* من الحصول على هذه الأموال فوراً أو لاحقاً وحرية التصرف فيها.

ثالثا: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل

تتضمن هذه العملية مرحلتين وهما: (شبح، 2010، ص. 17)

- تتمثل الأولى في وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن؛
 - أما الثانية فتتمثل في إدارة وسائل الدفع.
- وبالتالي نلاحظ أن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن يقتضي بالضرورة إدارة هذه الوسائل من طرف واضعها أو مصدرها، ومنه فإن هاتين العمليتين تشكلان عملية بنكية واحدة.

رابعا: العمليات التابعة لنشاطات البنوك التجارية

- عمليات الصرف؛
- عمليات على المعادن الثمينة والذهب و القطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة و كل منتج مالي، واكتسابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية: الربحية، السيولة والأمان

أولاً: الربحية

تسعى إدارة البنك دائماً إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لمتعاملاتها وزيادة قيمة ثروة الملاك، وذلك من خلال توظيف الأموال التي حصل عليها من مصادر مختلفة. فالمعيار الأساسي لمدى كفاءة البنك هو حجم الأرباح التي يحققها كما أن تحقيق أكبر قدر من الربح يعطي للبنك سمعة وتميز تنافسي يضمن له جدي أو استقطاب أكبر حجم من الودائع والعكس صحيح. (صاحب أبو حامد، 2002، ص.21، ص.22)

حتى يتسنى للبنك تحقيق الأرباح يجب أن تكون إيراداته أكبر من نفقاته أما الإيرادات فتشمل الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية، وكذلك العمولات الدائنة التي يتقاضاها من خلال تقديم خدمات مختلفة للعملاء، بالإضافة إلى عمليات أخرى تشمل فروقات العملات الأجنبية* الأرباح المحققة من شراء العملات الأجنبية وبيعها* وعوائد الاستثمار في الأوراق المالية بمختلف أشكالها، فضلاً عن الأرباح الناتجة عن بيع البنك لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمة الدفترية. (نجاز، 2014، ص.18)

إن البنك يسعى دوماً إلى تخفيض التكاليف الإدارية والتشغيلية إلى ادني حد ممكن مع محاولة الحصول على أكبر كفاءة لإنفاقه. أما الفوائد فإن حجمها كتكاليف هو شيء نسبي الهدف منه هو تحقيق أكبر كفاية من اتفاقه، حيث لا يجب النظر إليها كحجم مطبق، بل كنسبة إلى الإيراد الذي يمكن الحصول عليه نتيجة توظيف الودائع التي تدفع عليها تلك الفوائد. فقد يلجأ البنك أحياناً إلى دفع فوائد أعلى مما هو سائد وذلك لتشجيع عملية جلب ودائع جديدة، هذا مع افتراض عدم وجود قانون يحدد أسقف أسعار الفائدة (تادريسي، 1990، ص.145)

ثانياً: السيولة

سيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، أما سيولة البنك التجاري فيقصد بها قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه من خلال مجابهة مسحوباتهم العادية و المفاجئة من مصادر مختلفة.

وهناك من يعرف السيولة في البنوك التجارية بأنها "قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي الأصول إلى نقد سائل ودون خسارة في القيمة، حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين لسحب من ودائعهم وتقديم الائتمان في شكل قروض وسلفيات لخدمة المجتمع." (حنفي و ابوقحني، 2003، ص.94)

وبالتالي فإن عنصر السيولة له أهمية بالغة، ذلك أن الجزء الأكبر من الالتزامات هذا الأخير يتمثل في ودائع تستحق عند الطلب، حيث مجرد إشاعة عدم توفير السيولة لدى بنك تجاري كافية بأن تزعزع ثقة المودعين بالبنك وتدفعهم لسحب ودائعهم بشكل مفاجئ مما قد يعرض البنك للإفلاس. (حنفي و ابوقحني، 2003، ص.95)

ثالثا: الأمان

يقصد بالأمان مدى كفاية رأس المال لامتناع الخسائر الناتجة عن التوظيف أو تلك الناتجة عن الأعمال الفرعية الأخرى، وأيضا العمل على بقاء البنك واستمراره. (حنفي و ابوقحني، 2003، ص.95)

المبحث الثالث: المخاطر البنكية

تتزايد العوائد بتزايد المخاطر، وهذا يقابل الحصول على أعلى مردود ممكن للمستوى المعين من المخاطر، والقبول بأدنى مخاطر ممكنة لنفس مستوى المردود، حيث إن البنوك لا تقبل المخاطر أيا كان نوعها، ولكنها تدير المخاطر ولإدارتها يجب على البنك بداية التعرف على نوع الخطر الذي يواجهه وتحديدده ووصفه بدقة وأخذ الحيطة ومحاولة ضبطه من خلال قياس درجة خطورته. حيث أننا في هذا المبحث سنتعرف على تعريف المخاطر البنكية و أنواعها وماهية الأساليب المتبعة لإدارتها.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية

عرف معهد المدققين الداخليين الأمريكي المخاطر بأنها: "هي احتمال حدوث ظرف أو أحداث يمكن أن تؤثر على تحقيق أهداف المنظمة، وتقاس المخاطر من خلال درجه تأثيرها على أهداف المنظمة، ودرجة احتمال حدوثها.

"كما عرفت لجنة بازل الثانية المخاطر بأنها: "هي التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة" كما عرفت المخاطر البنكية أيضا بأنها: "احتماليه تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعه وغير مخطط لها، تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه اثار سلبية، لها قدرة على التأثير على تحقيق اهداف البنكية المرجوة، وتنفيذ إستراتيجيته بنجاح". (خضراوي، 2009، ص.3).

من خلال ماسبق نستنتج بأن المخاطر البنكية موجودة وملازمه لجميع عمليات البنوك ونشاطاتها بغض النظر عن كون تلك الأنشطة والعمليات طويلة الأمد أو قصيرة الأجل، بالإضافة إلى أن المخاطر الملازمه لأنشطه البنوك يمكن أن تؤثر على تحقيق أهدافه واستمراريتها الأمر الذي يتطلب من البنوك التجاريه وضع خطة وإنشاء إدارات مختصة لإدارة المخاطر بشكل يمكنها من التنبؤ بالأخطار البنكية ووضع الخطط الكفيلة لمواجهتها.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

هناك عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك و أهمها:

• المخاطر الإستراتيجية

هي تلك المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي ، و يتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية و كذلك إدارة العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة للبنك ، و السياسات المتعلقة. (خضراوي،2009،ص.30)

• مخاطر الائتمان

الإقراض وهو ذلك المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد لأنه كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المرهبة فانه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقرض عن الوفاء برد أصل الدين و فوائده وفقا للتواريخ المحددة و تعتبر القروض هي أهم مصادر الائتمان ويذكران مخاطر الائتمان موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها. (خضراوي،2009،ص.30)

• مخاطر السيولة

و هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة أو نقص في الموارد المالية مما يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة و ذلك نتيجة إتباعه لسياسة ائتمانية غير عقلانية أو سوء تسيير الموارد المتوفرة لديهما يؤدي إلى عدم توافق زمني بين أجال الاستحقاق للقروض الممنوحة و أجال استحقاق الودائع لدى البنك . و يتجلى خطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافية لمقابلة الالتزامات. (خضراوي،2009،ص.32)

• مخاطر سوق و سعر الفائدة:

هو الخطر الحالي أو المستقبلي الذي له تأثير سلبي على إيرادات البنك و رأسماله الناتج عن التقلبات المعاكسة في سعر الفائدة ، فخطر سعر الفائدة الكبير يمكن أن يشكل تهديد كبير لقاعدة الأرباح و رأس المال بالنسبة إلى البنك ، و من أهم أسباب خطر سعر الفائدة :

1. المنافسة بين البنوك فالعميل يتجه إلى البنوك التي تقترح معدلات فائدة منخفضة ؛

2. سوء تسيير الموارد و تقديم قروض بأسعار فائدة امتيازيه و يؤدي خطر سعر الفائدة في حالة حدوثه إلى زيادة الأعباء و تخفيض قيمة المردودية. (خضراوي، 2009، ص.34)

• مخاطر سعر الصرف

هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك و رأسماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف. و ينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر تؤثر على البنك و على المستثمرين على سواء. وهي كما يلي: (خضراوي، 2009، ص.34)

في مجال التعامل بالنقد الأجنبي نجد عدة مخاطر يتحملها البنك و مسؤولية التعامل مع بعض المخاطر و محاولة تجنبها أو التقليل من حدتها و منها ما يلي:

1. مخاطر الائتمان بالعملة الصعبة: خطر وقوع الدولة في مشاكل مع الخارج ؛
 2. مخاطر السعر: التغير المحتمل في أسعار العملات خلال الفترة المحتفظ بها؛
 3. مخاطر السيولة: و هنا الخطورة تكمن في صعوبة التسويق للسيولة أو صعوبة بيعها من اجل الحصول على عملات مطلوبة مما يساوي إقراض هذه العملات في السوق إذا توفرت؛
 4. خطر عدم فهم المتعاملين للدور المفوض لهم داخل البنك و تطوير الاستثمار بالعملات الأجنبية.
- إن خطر سعر الصرف المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة، و كذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، و هذا ما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقروض عند حلول آجاله. كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات و التدابير التي تستخدمها السلطات النقدية و التي تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة كتخفيض قيمة العملة، هذا الذي يمثل خطر حقيقي بالنسبة للبنك على اعتبار انه يؤدي إلى فقدان القيمة الحقيقية بسبب انهيار قيم الوحدة النقدية أداة تقييم القروض. و هنا نجد أن العميل هو الذي يتحمل بالدرجة الأولى مسؤولية التعامل مع هذه المخاطر و محاولة تجنبها أو التقليل من حد ذاتها.

مخاطر التشغيل:

و هي المخاطر الناجمة عن ضعف الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص و الأنظمة أو حدوث ظروف خارجية. إن مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس،..... الخ تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة و أخطاء المعالجة التي يقوم

بها موظفي البنك، كما يجب على البنك استيعاب السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك. (خضراوي، 2009، ص.35)

المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر البنكية

تعددت الخطوات والأساليب التي يتبعها البنوك لإدارة المخاطر البنكية تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

أولاً: خطوات إدارة المخاطر

هناك أربع خطوات تمثلت فيما يلي:

● تحديد المخاطر

لكي يتمكن البنك من إدارة المخاطر لا بد أولاً أن يحددها. فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر و هي: خطر سعر الفائدة، خطر الإقراض، خطر السيولة و خطر التشغيل. (خضراوي، 2009، ص.36)

● قياس الخطر:

إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث إن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة: حجمه، مدته و احتمالية الحدوث لهذه المخاطر و يعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر. (خضراوي، 2009، ص.37)

● ضبط المخاطر:

هناك ثلاث أساليب أساسية لضبط المخاطر و هي تجنب بعض النشاطات، تقليلها أو إلغاء اثرها. (خضراوي، 2009، ص.37)

● مراقبة المخاطر: إن وضع أنظمة مراقبة و تحكم في مخاطر القروض و في معدلات الفائدة، و معدلات

الصرف، السيولة و التسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملية و المخاطر القانونية. (خضراوي، 2009، ص.37)

ثانيا: آليات الحد من المخاطر البنكية:

و هي آليات و ترتيبات إدارية الهدف منها حماية أصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى اقل حد ممكن. و بالتالي فان إجراءات الحد من المخاطر تتضمن نوعية هذه المخاطر و قياس و تقييم إمكانية حدوثها و إعداد النظم الكفيلة بالرقابة عل حدوثها أو التقليل من آثارها إلى ادني حد ممكن، و تحديد التمويل اللازم لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها، بما يضمن استمرار تأدية البنك لأعماله. و هذه الإجراءات تستند على ثلاثة أسس: (خضراوي، 2009، ص.37)

1. الاختيارية: أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطرة المعدومة؛

2. وضع حد للمخاطرة: و هذا حسب نوع و صنف القرض؛

3. التنوع: و هذا يتجنب تركز القروض لعملاء معينين؛

و تنقسم إجراءات الحد من المخاطر إلى نوعين: (خضراوي، 2009، ص.37)

• التسيير العلاجي:

و هو المتمثل في كل السياسات و الإجراءات التي يراعيها البنك لمواجهة خطر القرض بعد تحققه أو يصبح احتمال تحققه مرتفعا جدا. و يوصف هذا التسيير بالعلاجي لان سياسته و إجراءاته تنفذ في المرحلة الحرجة من تطور خطر القرض أو أثناء تحققه، و هو من اختصاص مصلحة مختصة بالبنك و هي مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية. و التسيير العلاجي يستخدم طرق و تقنيات مثل تحويل القروض إلى قيم منقولة.

• التسيير الوقائي:

و هو متمثل في كل الإجراءات و السياسات (الضمانات الملائمة) التي يراعيها البنك قبل و أثناء اتخاذ قرار منح القرض بتنوع العملاء و تقسيم الأخطار بين البنوك،..... الخ.

أما أهم الإجراءات و السياسات التي يتبعها البنك فهي:

1. توزيع خطر القرض بين البنوك:

إذا كان القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر و يتحمل مسؤولية ذلك بمفرده. ويتم تقسيم القرض بين البنوك بأسلوبين هما: (خضراوي، 2009، ص.37)

2. الأسلوب الرسمي: إن الاتحاد الرسمي للبنوك يتم بموجب عقد واضح و مريح يهدف إلى تقسيم خطر القرض بين مجموعة من البنوك قبولاً لطلب قرض مؤسسة واحدة.

و يشرف على هذا الاتحاد مسؤول يدعى رئيس الاتحاد الذي يهتم بالجانب الإداري لمنح القرض بما في ذلك التفاوض مع العميل و الحصول على المعلومات الضرورية لمتابعة القرض و المقترض و متابعة الضمانات،..... الخ.

3. الأسلوب غير الرسمي

بواسطة هذا الأسلوب تتحد البنوك بصفة تشاورية لا تعاقدية لمنح القرض للمؤسسة و ذلك عكس الأسلوب الرسمي. عادة ما يكون هذا الاتحاد بمبادرة من المؤسسة المقترضة التي تتشاور مع كل بنك على حدة في إطار العلاقات ثنائية دون وجود رئيس اتحاد.

4. التعامل مع عدة معاملين:

تفاديا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد كبير من المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون مشاكل. (خضراوي، 2009، ص.38)

5. عدم التوسع في منح القروض:

يجب على البنك الاحتراز من التوسع في منح القروض دون حدود ، حيث يجب عليه أن يراعي +إمكانياته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض، وكذا هيكله المالي خاصة فيما يتعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله. (خضراوي، 2009، ص.38)

6. تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

حتى يتمكن البنك من تفادي العديد من الأخطار و بالأخص فيما يتعلق بالجانب الإداري و المحاسبي ، يجب عليه أن يطور أجهزة رقابته الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض، ثم الأخطار التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المناسب و اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل منها في حينها. (خضراوي، 2009، ص38)

خلاصة:

من خلال ماسبق نستنتج أن البنك المركزي له أهمية كبيرة في مراقبة مدى تطبيق آليات مختلفة لفرض الرقابة ونظرا لطبيعة البنوك التجارية فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، حيث أننا نجد صور متنوعة للمخاطر، في حين أن المخاطر الائتمانية هي الأكثر خطورة باعتبار أن الائتمان هو نشاط الأكثر عائدا للبنك، لذلك كان على البنك وجود سبل وسائل للتخلص من هذه المخاطر أو التخفيف من حدتها من خلال تحديد المناطق التي تنتج عنها المخاطر قياس درجتها، تحديد مستويات التي يمكن القبول بها، وأفضل وسيلة لتجنب المخاطر هي الأخذ بالجانب الوقائي ووضع إجراءات تستند على الموضوعية والواقعية في اختيار الضمانات المناسبة واستخدام الأدوات المالية لتغطية والتوريق.

الفصل الثاني: الرقابة المصرفية
واتفاقيات لجنة بازل

تمهيد:

يسعى مجلس إدارة البنك على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية للبنك بما في ذلك الموافقة والإشراف و المراقبة، والمجلس مسؤول أيضا عن تأمين الإشراف على الإدارة العليا، تجتمع لجنة بازل أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من الفرق التقنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة البنكية، حيث أننا في هذا الفصل سوف نتطرق إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الإشراف والرقابة البنكية

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة البنكية

المبحث الثالث: البنك المركزي كآلية لتنفيذ أداء البنوك التجارية.

المبحث الأول: الإشراف والرقابة البنكية

الرقابة والإشراف البنكي تسعى إلى إيجاد نظام بنكي قوي وكفؤ، حيث تعد الرقابة البنكية شرطاً لاستمرار البنوك في سوق البنوك والإشراف لتحسين أداءها. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى 3 مطالب حيث الأول سنتعرف فيه على الإشراف البنكي، والثاني ماهية الرقابة البنكية أما الثالث فسكون حول الرقابة البنكية

المطلب الأول: ماهية الإشراف البنكي

يعتبر الإشراف البنكي هو المسؤول عن تنفيذ الأهداف والمبادئ الرقابية والإشراف للبنك المركزي، وذلك من أجل سلامة واستقرار أداء وكفاءة النظام البنكي. (الموقع الإلكتروني، www.cbe.org.eg)

تهدف العملية الرقابية لدى قطاع الرقابة والإشراف إلى التعرف أولاً بأول، وبصفة مستمرة على أوضاع البنوك التي تخضع لرقابة وتطوير نظام إنذار مبكر يسمح للبنك المركزي باتخاذ أساليب إستباقية من أمن وسلامة للتحقق من امن وسلامة وأمان الجهاز البنكي وكذلك التأكد من التزام البنوك بقانون البنك المركزي والتعليمات الرقابية الصادرة وقيامها بتطوير نظر إدارة المخاطر لديها، توفير الحماية لحقوق المودعين والتأكد من قيام البنوك بالمساهمة الايجابية في تطوير الاقتصاد القومي. (الموقع الإلكتروني، www.cbe.org.eg)

تقوم البنوك المركزية وفقاً لقوانين إنشائها بالإشراف و الرقابة على البنوك المسجلة لديها بما يكفل سلامة مراكزها المالية ويضع كل بنك مركزي القواعد العامة للإشراف على البنوك والتي تتلخص فيما يلي:

1. **تسجيل البنوك:** يجب وضع معايير محددة لدخول الوحدات المصرفية الى السوق المصرفي او شروط الحصول على الترخيص، وذلك لكي يكون للسلطة الرقابية القدرة على استبعاد من الكيانات التي تهدد سلامة القطاع المصرفي.
2. **تحديد مجالات النشاط المصرفي:** يجب على السلطة الرقابية توضيح المجالات التي يسمح للبنوك ارتيادها مثلاً امكانية القيام بأنشطة غير مصرفية، أو امكانية امتلاك اسهم وحصص في شركات غير مصرفية، وفي حالة السماح بذلك يجب اتخاذ اجراءات محددة لتفادي التعرض لمخاطر كبيرة.
3. **الزام البنوك باتباع قواعد الحذر:** وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين.
4. **تفتيش البنوك:** يمكن لهيئات الإشراف أن تقوم برقابة ميدانية من اجل التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف البنك والإطلاع على مدى تنفيذ البنك لتعليمات و أوامر البنك المركزي.
5. **البيانات الدورية:** وهي مجموع المعلومات التي تقدمها البنوك عن نشاطها بصورة منتظمة ودورية للسلطة النقدية بشكل موحد يمكن البنك المركزي من تحليل نشاط مختلف البنوك واتخاذ الإجراءات المناسبة.

6. وضع حدود على التركزات الائتمانية: والتي يقصد بها مجموع الانكشافات المباشرة وغير المباشرة للبنك اتجاها عميل واحد او مجموعة من العملاء ذوي العلاقة او الجهات ذات العلاقة بالبنك بما يعادل او يزيد عن 10% من قاعدة رأسمال البنك.

7. تكوين المؤونات والمخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة: حيث يتعين على البنوك ان تقوم بتصنيف اصولها نوعيا وفقا لمعيار محدد وتكوين حد معين من المخصصات لمقابلة الخسائر المحتملة.

8. منح مراقبي البنوك سلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة: وقد يشمل ذلك امكانية فرض غرامات او ايقاف بعض اوجه النشاط او المساءلة القانونية لبعض المسؤولين عن البنوك.

المطلب الثاني: ماهية الرقابة البنكية

لقد أعطيت لوظيفة الرقابة العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

أولاً: تعريف الرقابة

الرقابة هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها تحقيق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، ذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقييم والتصحيح. (عبد النبي، 2010، ص.35).

ثانياً: الرقابة البنكية:

هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد لتحقيق من سلامة النظم البنكية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة و التعليمات البنكية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلاً في البنك المركزي أو مؤسسة النقدية أو السلطة المخولة لها القانون حق الإشراف و الرقابة على البنوك من جهة أخرى. (زيدان، حبار، 2008، ص.4)

وتعرف أيضاً*: هي مجموعة من القواعد و الإجراءات والأساليب التي تسيّر عليها او تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية البنكية توصلاً إلى تكوين جهاز بنكي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها*. (الناشق و الهندي، 1998، ص.121)

يعرفها هيكس و جوليت: بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد انتهائه.

اما الرقابة المصرفية فيقصد بها مجموعة الاجراءات الوقائية والعلاجية التي تنتجها البنوك المركزية (بوصفها الجهة المنوط بها الاشراف على الجهاز المصرفي) بهدف تجنب الاختلالات الناشئة عن الازمات المالية وذلك من خلال الكشف عن مشكلات محافظ الاستثمارات والقروض قبل ان يحدث التعثر، والزام البنوك باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بما يحول دون التعرض لمخاطر الفشل النظامي الذي يؤدي الى انهيار الثقة في القطاع المصرفي والاقبال الواسع للمودعين على سحب ودائعهم و بالتالي انهيار النظام المصرفي بأكمله.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة البنكية

تصنف الرقابة حسب الجهة التي تقوم بها وهما رقابة داخلية ورقابة خارجية

أولا: الرقابة الداخلية

* وهي العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعية من طرف الإدارة، بهدف التمكن من تسيير أعمال البنك بطريقة منظمة واحترام السياسة والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة.* (جلاوي، 2015، ص.40)

وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات و المقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفتر والتسجيلات، وحماية أصول البنك وجميع الإجراءات و المقاييس المتبعة للتأكد من صحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والتسجيلات وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعية. (جلاوي، 2015، ص.40)

وتنقسم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية: (جلاوي، 2015، ص.40)

● الرقابة الإدارية: وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من

الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل: دراسات الوقت وتقارير الأداء والرقابة على الجودة.

- **الرقابة المحاسبية:** تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختيار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال: استخدام حسابات المراقبة وإتباع موازين المراجعة الدورية، وإتباع نظام التدقيق الداخلي. (جلاوي، 2015، ص.40)
- **الضبط الداخلي:** ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس و الضياع أو الاستعمال. ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات. (جلاوي، 2015، ص.41)

ثانيا: الرقابة الخارجية

- تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة البنكية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام البنكي، ويهدف من الرقابة حماية الجهاز البنكي وحماية المساهمين و الدائنين للبنك، كما يهدف إلى التأكد من تقييد البنوك والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها وتوفير إدارة رشيدة لها، والرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك نوعين: (جلاوي، 2015، ص.41)
- **الرقابة المكتبية:** حيث يلزم البنك البنوك بتقييم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة البنكية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات، وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات، و ذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.
 - **الرقابة الميدانية:** يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة وفق منهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف إلى تحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة البنكية

تأسست و تكونت لجنة بازل للرقابة المصرفية من الدول العشر الصناعية وذلك مع نهاية 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ،حيث أننا سنتطرق في هذا المبحث إلى اتفاقيات لجنة بازل الثلاث

المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى

نتيجة لارتفاع مخاطر أصول البنك وضعف قيمة رؤوس الأموال بالنسبة لحجم الودائع لديها فقد أصبح من الواضح أن هذه البنوك معرضة في أية لحظة لخطر الإفلاس الأمر الذي يستلزم إمكانية ضياع ودائع العملاء عندئذ فإنه سعياً لحماية هذه البنوك من الخطر والحفاظ على ثقة عملائها فقد تم في سنة 1988 عقد اتفاقية سميت باتفاقية بازل تتمثل هذه الاتفاقية في اتفاق دولي بين البنوك المركزية لمختلف دول الأعضاء في بنك التسويات الدولية حول الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال للبنوك بالإضافة إلى معالم أصول الخطرة حيث أطلق عليها اسم قواعد بنك التسويات الدولية وقد انصب عملها في تعميم قواعد خاصة بكفاية رأس المال بشكل موحد لكل الأنظمة البنكية للدول الأعضاء على النحو الذي يعطي مزايا عادلة بين جميع البنوك. إذ ينبغي على كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية أن تضع هذه القواعد موضع استخدام في انضمامها البنكية في أجل لا يتجاوز 1992، حيث تمثلت الأهداف الأساسية في اتفاقية بازل فيما يلي: (عبد الطلب، 2013، ص.271)

1. العمل على تعزيز استقرار النظام البنكي الدولي؛
2. تنظيم وتوحيد أساليب الرقابة والإشراف على البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛
3. الحد من المنافسة غير العادلة بين البنوك والناجمة عن تباين مختلف الدول في الإجراءات الرقابية بشأن رأس المال البنكي.

تمكين البنوك من مختلف دول العالم في الاستفادة من تغيرات التكنولوجيا والمعرفية والتكيف مع التغيرات المالية الدولية بما في ذلك العولمة المالية بعد دراسات عديدة تبين في لجنة عام 1988 أن العنصر الأساسي الكامن وراء حالات التعثر البنكي هو عدم سداد التسهيلات من قبل مديني البنك، وهذا ما يعرف بمخاطر الائتمان، ومن جراء اختبارات متعددة تبين للجنة بازل أنه يتوجب على كل بنك أن يحتفظ بنسبة من الأموال الخاصة تكفي لتغطية احتمالات التعثر وقد حدد الاتفاقية جملة من المعايير حول كفاية رأس المال و التي تتمثل في مايلي:

$$\text{كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}} \geq 8\%$$

أو:

$$\text{كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{رأس المال}} \geq 50\%$$

أو:

$$\text{كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال المستوى الأول}}{\text{رأس المال من المستوى الأول} + \text{رأس المال من المستوى الثاني}} \geq 50\%$$

أو:

$$\text{كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{مجموع الأصول}} \geq 4\%$$

يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول لأي بنك، ويتكون من:

رأس المال الأساسي: يتكون من رأس المال النظامي، الاحتياطيات المعلنة، الأرباح المحتجزة؛

رأس المال التكميلي أو المساند: تتكون من: الاحتياطيات غير المعلنة، وتكون بموافقة السلطات الرقابية، احتياطيات

إعادة تقييم الأصول، حيث يخصم ما نسبته 55% منها لإمكانية تذبذب قيمتها، مخصصات المخاطر، لا تتعدى

1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة.

القروض المساندة وهي التي تزيد فترة استحقاقها عن خمسة سنوات والاقتراض التساهمي، ويشترط أن لا تزيد قيمتها

عن 50% من رأس المال الأساسي.

المحذوفات: يحذف من رأس المال الأساسي ما يلي: شهرة البنك إذا تضمنتها الأصول، الاستثمار في رؤوس أموال

البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

نتائج لجنة بازل 1:

على الرغم من المزايا التي جاءت بها اتفاقية بازل وأهدافها الإيجابية المنصبة في حماية البنوك المؤدية إلى الإفلاس وحماية ودائعها من الضياع إلا أنه سرعان ما ظهرت عيوب هذه الاتفاقية واتصفت بالعديد من النقائص والاثار السلبية مع عدم الفعالية الميدانية لدى مختلف الأنظمة البنكية.

إن اتفاقية بازل الأولى ركزت على المخاطر الائتمانية وأهملت باقي المخاطر الأخرى.

تصنيف الدول: التفرقة ما بين الدول من ناحية المخاطر إلى:

دول منخفضة المخاطر: وهي مجموعة الدول العشر إضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية.

باقي دول العالم: تتميز بارتفاع درجة المخاطر فيها نظرا لظروفها الاقتصادية والسياسية.

تحديد أوزان المخاطر: لقد قامت بتقسيم الأصول إلى نوعين هما:

أصول الميزانية: عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر ومن متعامل لآخر كذلك، وبصفة عامة قسمتها إلى فئات تتراوح أوزانها ما بين 0 و 100%.

الأصول خارج الميزانية: يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل المحددة، ثم ترجحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها.

• الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل 1

نتج عنها العديد من الايجابيات و السلبيات

1. ايجابيات بازل 1: تتمثل أهمها في

وضعت اللجنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.

توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.

سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.

2. سلبيات بازل 1: وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:

أنها ركزت على مخاطر الائتمان فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية البنوك؛

الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول؛

لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك و الابتكارات المالية؛

المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2

يمكننا طرح اتفاقية بازل 2 فيما يلي: (عبد الطلب، 2013، ص. 279 ص. 290).

قامت بازل 2 سنة 1999 بتقديم مقترحات لعديد من الأفكار الجديدة و المختلفة نوعا ما عن المبادئ المعمول بها حيث تعتمد بصورة أساسية على إدراج عدد أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك بجانب مخاطر الائتمان مع الاعتماد على مؤسسات التقييم الائتماني لوكالات التقييم والتي ستكون لها اليد العليا سواء في تقييم الدول والشركات أو حتى البنوك ذاتها.

اولا: اهمية اطار بازل 2 في تحقيق السلامة المصرفية:

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر كما سبق القول وقد لوحظ تعاضم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، مما استدعى ضرورة وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية لوضع الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر الحالية والمستقبلية.

وقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دوراً هاماً لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها، وتحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والتحويلات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معياراً دولياً تسعى كافة دول العالم للتواءم معها.

وان اطار بازل 2 بركائزه الثلاث يمثل حزمة متكاملة من القواعد التي تمثل اساسا لعمليات الرقابة الخارجية ولا يمكن اعتبار مقررات بازل الثانية كاملة التنفيذ اذا لم تكن الاركان الثلاثة قد تم تنفيذها معا و بشكل كامل، اذ ان التنفيذ الجزئي لواحد او اثنين من الركائز سوف لن يعكس مستوى السلامة المطلوبة.

ثانيا: الركائز الثلاث الأساسية التي تقوم عليها بازل الثانية

• الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يتضمن طريقة مستحدثة لحساب المال المرجح بالمخاطر والواجب توفيره لمواجهة مخاطر الائتمان السوق ومخاطر التشغيل وغيرها من المخاطر التي تواجهها البنوك حيث تم إضافة شريحة ثالثة لرأس المال متمثلة في القروض المساندة، بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما حيث تتمثل الشريحة الأولى في رأس المال الأساسي و الشريحة الثانية في رأس المال التكميلي. وعند

حساب سنة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5% ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة وبالتالي تكون القاعدة المستخدمة لحساب معدل كفاية رأس المال 8% في ظل أخذ المخاطر السوقية في الحسبان.

$$\text{كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس مال تكميلي} + \text{قروض مساندة}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر} + \text{مقياس المخاطر السوقية}} \times 12.5\% \geq 50\%$$

• المراجعة الرقابية لكفاية رأس المال

والتي تهدف أساسا إلى ضبط السلطات الرقابية وحثها على التأكد من توفير آليات تقييم داخلية لدى البنوك حول مدى كفاية رأس المال للمخاطر التي تواجهها وإستراتيجيتها في الحفاظ على المستوى المطلوب من رأس المال.

• انضباط السوق

والتي مفادها هو ضرورة قيام البنوك بالإفصاح ونشر معلومات دقيقة حول رأس مالها ومدى كفاية رأس المال وأنواع المخاطر التي تواجهها و الطرق المتبعة لتحديد حجم المخاطر وحجم رأس

المال المطلوب وإستراتيجيتها في التعامل مع المخاطر والهدف من هذه الركيزة هو دعم المراقبي بالمعلومات التي يصعب الوصول إليها وتحليلها من أجل تمكينهم من تحديد الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجهها البنوك وإدارتها إدارة جيدة فضلا على تحفيز البنوك لاتخاذ الإجراءات السليمة.

وقد ركزت مقررات بازل 2 باعتبارها اطارا متكاملا لإدارة المخاطر المصرفية و اساسا لتحقيق الاستقرار المالي والتأكيد على اهمية السلامة المصرفية على الجوانب الرئيسية التالية:

1. ان أي نظام لمراقبة المخاطر والتحوط لها يجب ان يقوم على تحديد جميع المخاطر وادارتها وبالتالي فان التحديد الكامل لمجموع المخاطر التي تواجه البنوك يعتبر مسؤولية البنوك والمراقبين.
2. ربط متطلبات رأس المال التنظيمي لدى البنوك بالمخاطر الناتجة عن عملياتها وانشطتها المختلفة بغض النظر فيما اذا كانت تلك العمليات تصنف ضمن ميزانية البنك او خارج هذه الميزانية.
3. يعطي اطار بازل 2 خيارات موحدة للبنوك عند تقدير مخاطرها منها اساليب تعتمد على التصنيفات الداخلية للبنوك اذا توافرت لديها النظم الداخلية القادرة على ذلك او اساليب تعتمد تصنيفات وكالات التقييم الخارجية.

4. توضيح مفهوم رأس المال الكلي او الرقابي، اذ تحتفظ الغالبية العظمى من البنوك برأس مال يزيد عن الحد الادنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي بهدف زيادة مستوى الحماية.
5. حاولت اللجنة جعل عملية تصنيف المخاطر أكثر دقة من خلال تعديل فئات الأصول وفق مخاطر كل نوع منها، بما يجعل عملية تصنيف الأصول أكثر حساسية على الرغم من الصعوبة في تحديد المعايير التي سيتم قياس فئات مخاطر الأصول على أساسها.
6. يتم تصنيف الالتزامات على الحكومات والالتزامات على البنوك والشركات ضمن ستة فئات لتصنيف المخاطر هي (صفر، %20، %50، %100، %150، %100) حسب تقويم مؤسسات التصنيف العالمية التي تشترط معايير محددة كحد أدنى.
7. ضرورة أن يتوافر لدى كل بنك أنظمة داخلية جيدة تراقب كفاية رأسماله ولا شك أن هذه الأنظمة ستكون مختلفة من بنك إلى بنك آخر وفقاً لحجم البنك وحجم أعماله.
8. توافر نظام للإفصاح والشفافية يدفع البنوك إلى الاهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوم واكتساب ثقة العملاء، الأمر الذي يدعم معيار كفاية رأس المال وعملية المراجعة الرقابية.
9. واخيراً تؤكد لجنة بازل على ان السلامة المالية للنظام المصرفي و الحد من المخاطر النظامية لا يتم فقط من خلال تدعيم كفاية رأس المال لديها وإنما أيضاً من خلال توفر ادارة قوية لكل من المخاطر والموجودات والمطلوبات و كذلك الاهتمام الكافي بسيولة البنك.

• التعديلات التي أدخلت على مقررات بازل 2 إطار بازل 3

دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية. وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكان الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.

وبشكل عام، أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مروحة واسعة من بنية النشاطات والممارسات المصرفية، منها على سبيل المثال، ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وفي ممارسات التسديد وإعادة التسديد المعقدة، وفي ممارسات إدارة المخاطر بما في ذلك حوكمة المخاطر، وفي تحديد التركزات في الاستثمارات.

ومن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضاً، أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبين لاحقاً أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة. وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل 2، والمتعلقة بكفاية رأس المال.

نتيجة لكل ما سبق، تداعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية، ووضع معايير دولية حديثة تساهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر

شمولية، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـ«بازل 2»، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معاً ما بدأ تسميته «بازل 3». وبشكل أكثر تفصيلاً، فقد ركزت التعديلات على الدعامات الأولى من «بازل 2»، وفق ما يلي:

1. تغييرات على إطار مخاطر السوق

2. تغييرات على إطار التسديد

3. السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل مصرف.

4. تحسين نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال، بحيث يحسن من نوعيتها و يقوي قدرة البنوك على امتصاص الخسائر و امتصاص الصدمات خلال فترات الشدة. وركز المفهوم الجديد على مكونات رأس المال الأساسي حيث نجد:

1. بالنسبة لبازل 2 كانت الأسهم العادية تمثل فقط نسبة 2%، وقد ارتفعت في بازل الثالثة إلى نسبة 4.5% ابتداء من سنة 2013.

2. إضافة نسبة احتياطية (Volant de conservation) تقدر بـ 2.5%.

3. رفع نسبة رأس المال الأساسي من 4% إلى 6%.

4. انتقلت النسبة الدنيا لمتطلبات رأس المال من 8% إلى 10.5% كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر، ابتداء من جانفي 2019.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل 3

يمكننا شرح بازل 3 في ما يلي: (عبد الطلب، 2013، ص.309. ص.316)

كان الهدف من هذه الاتفاقية هو تحديد متطلبات رأس المال أكثر صرامة للمساعدة على حماية البنوك من خطر الإفلاس تحت وطأة خسائر غير متوقعة، بصفة أدق فالهدف هو ضمان أن البنوك لديها ما يكفي من رأس المال لمواصلة النشاط الائتماني حتى ولو كان ذلك في ظل اقتصاد هش.

أولاً: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل ثلاثة

لقد جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، حيث تضمنت اتفاقية بازل ثلاثة خمسة محاور نذكر منها:

• متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين ، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ % 2 إلى % 4.5 من متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءً على معايير صارمة ، سوف يتم رفعها من % 4 إلى % 6 وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة % 2.5 علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين. إن الغرض من الأموال التحوطية (أو أموال) الحماية هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتنصاح الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.

وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة % 8.5 (% 6 لرأس المال الفئة 1 و % 2.5 لرأس مال الحماية). وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة % 10.5 (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل % 8 في الاتفاقيات السابقة.

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخراً عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال . وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود % 0 - % 2.5 من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقاً للظروف المحلية لكل بلد . إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي . وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله. وبناء عليه ، فإنه من الحكمة الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان، وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطيات.

• مؤشر الرافعة المالية

إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقاً لاتفاقية بازل الثانية أخذاً في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى Pillar 1 من دعائم متطلبات رأس المال وفقاً لما نصت عليه مقررات بازل ثلاثة، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك. ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقاً عليها دولياً بما في ذلك المعالجات المحاسبية.

• مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعملياتنا عادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية

تشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR) والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها

في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية. إلا أن البنوك تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب. ويُخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.

• السيولة

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي و الأسواق بكاملها. هذا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين. الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (LCR) ويحتسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه. وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يُلبّي ذاتياً احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة. أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل. والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته. (NSFR)

• حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي

تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها كما ستقوم لجنة بازل بالترويج والمساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية وبرؤية مستقبلية وبنحو أقل تأثيرا (حلقياً أو دائرياً) على الاقتصاد عن النموذج الحالي لقياس المخصصات القائمة على الخسائر المحققة.

ثانياً: التغييرات في اتفاقيات بازل 03

هنالك ثلاثة تغييرات عريضة من المرجح أن تجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للبنوك في تقديم التزامات بديون طويلة:

• سوف تحتاج البنوك إلى قدر أكبر من رأس المال، بازل 3 سوف تشدد في تعريف ما يشكل رأس المال، ويتم

احتساب رأس المال هذا كنسبة مئوية من قاعدة الأصول المعدلة حسب المخاطر والتي ستشمل جميع قروض

الشركات، وتمويل المشاريع وبعض القروض لوكالة تمويل الصادر؛

• سوف تركز بازل الثالثة على موقف السيولة في البنوك على المدى القصير لجعل البنوك أكثر مرونة أمام إغلاق أسواق

المال قصيرة الأجل. وتضع الضوابط الجديدة نسبة لتغطية السيولة تحسب على أساس مخزون البنوك من الأصول

السائلة العالية الجودة مقسوماً على التدفقات النقدية الصافية خلال فترة زمنية مدتها 30 يوماً. هذه النسبة سوف

تقيس قدرة البنك على تحويل الأصول إلى نقد خلال 30 يوماً وأن لا تقل هذه النسبة عن 100%؛

- وربما النقطة الأكثر أهمية، سيكون مطلوباً من البنوك تحقيق توافق أفضل بين التزاماتها وأصولها باستخدام نسبة تمويل مستقرة وصافية. ويتم حساب هذا، بقسمة قيمة التمويل المتاحة والمستقرة على المبلغ المطلوب للتمويل بحيث لا يقل الحد الأدنى عن نسبة 100%.

ثالثاً: أهم التعديلات التي تضمنتها اتفاقية بازل 3 فيما يلي

1. رفع نسب الحد الأدنى للشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) من رأس المال و المكونة من الأسهم و الأرباح من 2% إلى 4,5% ؛
2. زيادة رفع نسبة الحد الأدنى للشريحة الأولى من رأس المال المكون من أسهم وأرباح من 4,5% إلى 7% وذلك بحلول سنة 2019؛
3. بسبب إفلاس العديد من البنوك ثم زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10,5%، هذه النسبة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية.

أيضا دعت لجنة بازل إلى المزيد من الاهتمام بإدارة مخاطر السيولة وذلك لتتحلى بالمزيد من القدرة على مواجهة الضغوطات و حالات نقص السيولة. لذلك أدرجت لجنة بازل الثالثة كمييتين من نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر.

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

أولاً:

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتوفر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100$$

ويتم التعبير عن حجم سيولة البنك من خلال تحليل الفجوة بين أصول وخصوم الميزانية حسب سلم الاستحقاقات، من ثم الكشف عن الاختلاف الزمني بين آجال الاستحقاق و التحصيل. أما طريقة النسب المالية فهي أكثر الطرق استخداما في قياس حجم السيولة في بنك وحجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها لسهولتها.

إيجابيات اتفاقيات بازل 03: إدارة السيولة، الحوكمة الرشيدة

سلبيات اتفاقية بازل 03: عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 03، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي.

المبحث الثالث: البنك المركزي كآلية لتفعيل أداء البنوك التجارية

في هذا المبحث سنتعرف على تقنية SWOT لتقييم البنوك التجارية وكذلك كيف تتم عملية الرقابة على البنوك التجارية، ومن هنا سنعرف كيف يتم تفعيل البنوك التجارية .

المطلب الأول: swot لتقييم البنوك التجارية

مصطلح swot عبارة عن اختصار لأربع كلمات انجليزية ولكل كلمة معنى و الشكل التالي يوضح ذلك: (الججاوي،2014،ص8)


S strengths نقاط القوة:

W weaknesses نقاط الضعف:

O opportunities الفرص:

T threats التهديدات:

شكل رقم 1: شكل يوضح مصطلح swot



المصدر: (طلال الججاوي،2014،ص7)

لذلك فإن SWOT عبارة عن نقاط القوة ونقاط الضعف و الفرص والتهديدات. وتعود فكرة SWOT في كونه أداة لتحليل واقع بيئة المنظمة للكاتب Philip Sielzinich لعام 1957 والتي تقوم على أساس وجود موازنة بين نقاط القوة والضعف في بيئة منظمه الداخلية و الفرص و التهديدات في بيئة المنظمة الخارجية. ولا يمكن فصل البيئة الداخلية عن البيئة الخارجية، و المنظمة لا تستطيع العمل على عوامل بيئتها الداخلية، أي ما تمتلكه من نقاط قوة أو نقاط ضعف بل يجب أن تستغل نقاط قوتها بالفرص المتاحة أمامها أو مواجهة التهديدات التي تشكل خطر عليها وفي الوقت نفسه التقليل أو معالجة نقاط ضعفها التي تكون عائقا أمامها لاغتنام الفرص أو مواجهة التهديدات، وفي الوقت نفسه لا تستطيع أن تختار فرصا دون أن تكون لها القدرة المادية و البشرية على اغتنامها. أو تستطيع مواجهة تهديدات دون أن تكون مستعدة لذلك و تهلك قوة تقابل تلك التهديدات. (طلال الججاوي، 2014، ص.8)

يطلق على تحليل SWOT بالتحليل الرباعي لكونه يتكون من أربعة عناصر، تسترشد بها المنظمة لصياغة استراتيجياتها واختيار الأفضل من بين البدائل التي تتوفر لدى المنظمة بناء على نتائج تحليل SWOT تم تطوير أسلوب SWOT من قبل أستاذة مدرسة هارفرد وهم كل من (Andrews و Learned) واستمر تطوير هذا الأسلوب في تحليل حتى أصبح أحد أدوات المفيدة في مجال تحليل البيئة الداخلية والخارجية لمنظمة الأعمال و المرحلة الأولى من مراحل عملية الإدارة الإستراتيجية لتحديد وبدقة نقاط قوة وضعف المنظمة الداخلية والفرص والتهديدات الخارجية. (طلال الججاوي، 2014، ص.8)

المطلب الثاني: دور البنك المركزي في تفعيل اداء البنوك التجارية:

تحتاج البنوك التجارية إلى البنك المركزي في الاحتفاظ لديه بالودائع وإلى إجراء المقاصة في ما بينها وإلى اقتراضها في وقت الحاجة إليه وهنا سيتم توضيحها كالتالي: (العقاد ومُجد عبد العزيز، د.س، ص.104)

أولا: الاحتفاظ بودائع البنوك التجارية

تفيد البنوك التجارية ودائعها لدى البنك المركزي على أساس أنها عقود حاضرة تماما مثلما ما ينظر الأفراد إلى حساباتهم الجارية على أنها عقودا حاضرة وعلى ذلك تستطيع البنوك التجارية أن تسحب شيكا على حساباتها لدى البنك المركزي لتسوية عمليات الدفع المقاصة في ما بينها وعلى ذلك فإن البنوك التجارية تودع لدى البنك المركزي احتياطاتها النقدية التي تكون قابلة لسحب في كل وقت ولا تحتفظ بجزائنها إلا بقدر يسير من الاحتياطيات النقدية التي تقوم البنوك التجارية بإيداعها لدى البنك المركزي بمحض إرادتها فإن القانون عادتاً ما ينص للحد الأدنى الذي يجب أن تحتفظ به البنوك

التجارية من الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي وذلك لتنظيم عمليات النقد بالدولة وهذا الحد الأدنى الذي تحتفظ به البنوك التجارية لدى البنك المركزي لا يجوز التصرف فيه من جانب البنك التجاري لأنه يتحدد بحجم الودائع التي يقوم بها البنك التجاري بخلقها، لذلك فإن الاحتياطات النقدية التي فوق هذا الحد الأدنى توضع في حسابات مستقلة لأنها التي يمكن التصرف فيها.

ثانياً: تسويات عمليات المقاصة بين البنوك

يقصد بعمليات المقاصة أن يكون هناك طرفان دائنين ومدينين لبعضهما في نفس الوقت، و لذلك لدفع طرف المدين بمبلغ أكبر إلى الطرف الآخر الفرق بين مبلغى الدائنين فقط وهذه العملية يقوم بها البنك المركزي، من خلال العمليات اليومية للبنك التجاري فإنه يتلقى يومياً آلاف الشيكات من أفرادهم المستفيدين بتلك الشيكات بعد تظهيرها وبهذا تزداد حساباتهم الجارية لدى البنك التجاري وفي هذه الحالة فإن البنك سيقوم بإنقاص حسابات أصحاب الشيكات إذا كان العملاء لنفس البنك وزيادة حسابات المستفيدين إلا أن الأمر غالباً ما يختص وذلك لأن صاحب الشيك قد يكون عميلاً لبنك آخر غير بنك المستفيد وفي هذه الحالة يصبح البنك الذي سحب عليه الشيك مديناً للبنك الذي أودع لديه الشيك ولما كان كل بنك تجاري يتلقى يومياً شيكات كثيرة مسحوبة على مختلف البنوك التجارية الأخرى في الوقت نفسه الذي يتلقى فيه كل بنك من هذه البنوك الأخرى شيكات مسحوبة من البنك المذكور، فإن نتيجة هذا أن ينشأ يومياً حجم هائل من الديون المتبادلة ما بين بنوك الجهاز البنكي.

ثالثاً: تنظيم عمليات الائتمان والنقد:

تستطيع البنوك التجارية الاقتراض من البنك المركزي و ذلك عن طريق خصم وإعادة خصم أذونات الخزينة التي يملكها البنك التجاري لدى البنك المركزي أو إعادة خصم الأوراق التجارية التي سبق أن قام البنك التجاري بخصمها، أو قد يقوم البنك التجاري بالاقتراض مباشرة من البنك المركزي بمدة قصيرة نظير تقديم ضمانات عادة ما تكون أذونات الخزينة وسندات الخزينة وسندات الحكومة الأخرى ويدفع البنك التجاري فائدة على الفرص يحددها البنك المركزي.

وعادة ما يفضل البنك التجاري طريقة الاقتراض مباشرة من البنك المركزي بضمانات لما يتضمنه هذا الأسلوب من إجراءات بسيطة كما أن البنك التجاري يفضل الاحتفاظ بأوراقه التجارية لحين استحقاقها ويقوم البنك المركزي بتقديم الاقتراض إما في صورة نقود سائلة يحتاجها البنك التجاري لمواجهة طلبات السحب النقدي الطارئة أو في صورة حساب

دائن في حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي لتسوية عمليات المقاصة بين البنك التجاري ومجموعة البنوك التجارية الأخرى.

ونظرا لدور البنك المركزي في تنظيم عمليات الائتمان التي تقوم البنوك التجارية فإنه يجب أن يتبع أسلوب التشدد في الأوقات المادية لأن الأصل تعتمد البنوك التجارية على أصولها السائلة في خلق الائتمان وليس على البنك المركزي وتظهر أهمية البنك المركزي في حالات الأزمة المالية التي تعترض البنوك التجارية جميعا فيواجه البنوك التجارية جميع حالات السحب النقدي الفجائي، ولا يكفي ما في الخزائن البنوك التجارية من نقدية حاضرة لمواجهة طلبات السحب فيقوم البنك المركزي بإمدادها جميعا بالنقد الحاضرة التي تغطي طلبات السحب وإلا إنها و النظام النقدي بأكمله فهو المقرض الأخير لتلك البنوك في الحالات الاستثنائية.

المطلب الثالث: آلية الرقابة وفعالية أداء البنوك

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف بنك الجزائر، حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم البنك للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الوسائل، منها الكمية و المتمثلة في سياسة سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة و أسلوب تعديل النسب القانونية للاحتياطي الإجباري، ومنها الكيفية و المتمثلة في تأطير القروض و هامش الضمان المطلوب و الحد الأقصى لسعر الفائدة و الرقابة على شروط الرهن العقاري.

تتبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهمها استمرارية البنك في نشاطاته على أحسن وجه، ومن هذه الفئات نذكر إدارة البنك باعتبارها المسؤولة عن تأدية مهامها بنجاح أمام الهيئة العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تهتم بالرقابة حتى تطمئن على سلامة رأس مال المساهمين المستثمر وتحقيق الأرباح، بالإضافة إلى جمهور المودعين، حتى يطمئنوا على ودائعهم واستمرارية دفع فوائد عليها، وجمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية الذين يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية أعمالهم التي تعتمد في جزء منها على التسهيلات المقدمة وأخيرا السلطات النقدية ممثلة أساسا في بنك الجزائر الذي يسعى إلى حماية الفئات السابقة كما يهدف إلى توجيه السياسات النقدية و الائتمانية للبنك. (بوحفص، د.س، ص. 129)

خلاصة

مما سبق نستنتج أن سبب الاهتمام الكبير بموضوع الإدارة السليمة للبنك خاصة من قبل السلطات الإشرافية أدى إلى الارتباط الوثيق بين تفعيل إشراف هذه السلطات على المؤسسات المالية لديها تحكم وتسيطر على أدائها وتعمل في إطار هيكل تنظيمي متكامل و ملائم، في إطار من الأهداف و السياسات و الإجراءات التنفيذية و الرقابية التي تحكم وتقيم أداء البنك وتحديد وتنظيم المسؤوليات و الواجبات والصلاحيات والعلاقات المتداخلة بين جميع الأطراف داخل وخارج البنك بما يساعد السلطة الإشرافية على أداء مهامها الإشرافية والرقابية على النحو المناسب و من جانب آخر تجاوب البنك مع السلطة الإشرافية بشكل فعال وتركز لجنة بازل المعنية بالإشراف المصرفي على صياغة اتفاقية بازل الثالث باعتباره وسيلة رئيسية لتغلب على الاختلافات السوقية في الخدمات المالية.

الفصل الثالث : تطور الرقابة
البنكية في الجزائر في ظل
معايير لجنة بازل

تمهيد:

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية. وفي هذه الظروف سعت البنوك للتطوير من إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة، وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة. وعليه فإن الجهاز البنكي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة، فهو مرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية من خلال استعماله لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد بهدف المساهمة في انجاز برامج القطاعات الاقتصادية المختلفة، وبالتالي فالبنوك هي المعبر فعلا عن تقدم النظام الاقتصادي أو تراجعها، وعليه فإن كل خطوة تخطوها الجزائر في ميدان الإصلاحات لابد أن ينعكس ذلك على النظام البنكي من حيث التنظيم والأداء، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: هيكل البنوك الجزائرية.

المبحث الثاني: الإصلاحات البنكي الجزائري.


المبحث الثالث: واقع الرقابة البنكية في الجزائر.

المبحث الأول: هيكل البنوك الجزائرية

في هذا المبحث سنتعرض إلى هيكل البنوك في الجزائر وعرض الهيكل الحالي للجهاز البنكي الجزائري.

المطلب الاول: هيكل البنوك الجزائرية

الشكل رقم 2: هيكل النظام المصرفي الجزائري



المصدر : من اعداد صاحبة البحث.

• المؤسسات المالية:

- يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض، ورغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90% من الموارد وتمنح 95% من القروض ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل ومنها ما يلي:
1. القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة؛.
 2. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الاصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما و اصلاح النظام المصرفي على الخصوص.

• المحافظ ونوابه:

- يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب، ويعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهى مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح. ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة.
- يقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية . وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها. ويمكن أن تستشير الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

• مجلس النقد والقرض:

- يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة.
- ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الاصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون (90-10)، إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها. فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجانا استشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك . كما أن من صلاحياته حسب المادتين 42 و 43 من القانون مايلي:

1. حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي ؛
2. إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي ؛
3. التدخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي ؛
4. يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا اقتضى الأمر ؛

5. تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة ؛


6. إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه؛

7. توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.

إن تكوين مجلس النقد والقرض ينطوي على مفهوم الاستقلالية للبنك المركزي عن الجهاز التنفيذي، فيلاحظ أن أربعة أعضاء من هذا المجلس وهم يمثلون الأغلبية يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يمكن للمجلس أن يتخذ قرارات برغم غياب الأعضاء المعينين من طرف رئيس الحكومة لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة.

المطلب الثاني: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

شكل رقم 3: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري



المصدر : (بوحفص، د.س، ص.132)

على مستوى هيكل بنك الجزائر:

توضح لنا دراسة هيكل البنك المركزي صاحب السلطة النقدية الحقيقي في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض ، كما توضح لنا الهياكل التي تتولى الإشراف على السياسة النقدية وتنفيذها

المبحث الثاني: الإصلاحات البنكي الجزائري

لقد حدث في الجزائر عدة اصلاحات، وفي هذا المبحث سنقوم باستعراضها:

المطلب الأول إصلاحات 1988 و1990:

مرت الجزائر بعدت اصلاحات ونجد هذه المراحل فيما يلي:

أولا: إصلاح عام 1988 (قانون 01/88، 06/88)

كانت الصدمة النفطية في 1986 كافية لإبراز كل صفات الضعف في نظام التخطيط المركزي، وكانت سنة 1988 بداية لإصلاح الاقتصاد الجزائري المتعثر، وكان مضمون هذا الإصلاح يتمحور أساسا حول تطوير المؤسسة وجعلها تعمل برشاده اقتصادية وهذا بتوفير مجموعة من القوانين وتحديث القوانين السارية حتى لا تتعارض مع توجهات الإصلاح الجديد للمؤسسة والاقتصاد الوطني .

وبموجب هذا القانون الجديد 88-01 تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية، ودائما في إطار الإصلاح الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أعلن عن مجموعة من المبادئ الغاية منها إدخال المرونة وإعادة تهيئة القواعد المعمول بها في ميدان تنظيم وتشغيل المؤسسة بما في ذلك علاقاتها مع الغير. (حميدات، 2005، ص. 139).

ومن خلال القانون 88-01 أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري الذي يعطيها الصبغة التجارية، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية (المادتين 03 و 04، قانون 88-01، 1988) وهي بذلك تتمتع بالأهلية القانونية التامة، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فلقد أصبحت الدولة غير مسؤولة عن التزاماتها وبالمقابل أصبحت هذه المؤسسات ليست مسؤولة عن التزامات الدولة وبعبارة أخرى هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها، كذلك في إطار هذا القانون فإن ممتلكات المؤسسة قابلة لإجراءات تحصيلية، كما هو الشأن بالنسبة لشركة تجارية خاصة. (المادتين 07 و 08، 88-01-1988)

وفي نفس الإطار جاء القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر والمتعلق بنظام البنوك والقروض، حيث جعل المؤسسة المالية هي أيضا مؤسسة اقتصادية تخضع للقانون المدني والقانون التجاري، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، بمعنى أن البنك كمؤسسة مالية يجب عليه أن يتوخى الحذر أثناء نشاطه ويأخذ بمبدأ الربحية و المرردودية التي تفرضها القواعد التقليدية لاقتصاد السوق، وفي ظل هذا القانون أصبح بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان المتوسط الأجل في السوق الداخلية والخارجية (المادتين 02 و 07، قانون 88-06، 1988) .

كما كلف البنك المركزي بتطبيق أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية، وتحديد سقف الخصم. (المادة 03، 88-06، 1988)

ثانيا: قانون النقد والقرض (إصلاحات 1990: القانون 90-10)

على الرغم من إصدار القانون 86-12 والقانون 88-06 المعدل والمتمم له، والقانون 88-01 إلا أنها لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990.

المطلب الثاني: إصلاحات 2001 و 2003

اصلاحات 2001 و 2003 التي شهدتها الجزائر تمثلت فيما يلي:

أولا: إصلاحات 2001 (الأمر 01-01)

لقد سبقت إصلاحات 2001 عدة إصلاحات والتي نذكر منها: (حني، 2006، ص.16)

• أمر رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995 الذي يكمل ويعدل النص التنظيمي رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 محددًا قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية كما يعرف مصطلح رأس المال الخاص والمخاطر المحتملة.

• أمر رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 الذي يحمل تنظيم وسير مركزية الحسابات (CENTRALE DES BELANS) المنشأة لدى بنك الجزائر، إن البنوك والمؤسسات المالية وكذا مؤسسات القرض الإيجاري تعتبر منخرطة في هذه المركزية وهي ملزمة باحترام قوانين العمل وتبليغ بنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية والمالية للسنوات 03 الأخيرة الخاصة بالمؤسسات العملية لديها.

• الأمر 01/01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 / 02 / 2001: بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع البنكي وفي دعم السوق النقدية إلا أنه على المدى القصير بدى من الضروري التشجيع على توحيد سيادة الدولة ودعم الانضمام في السعي المؤسساتي، كذلك ضرورة تعزيز استقلالية السلطة النقدية، لذا تم سن الأمر الذي يمكن الهدف الوحيد منه يخص الجانب التنظيمي وذلك لبلوغ هدفين:

1. التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر؛

2. الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي، حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض: فتسيير البنك المركزي وإدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض) ومراقبان ، " مجلس الإدارة هو الذي يتكون من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية" أما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة.

ثانيا: إصلاحات 2003 (الأمر 03-11)

وهو يتمثل في مايلي: (حتى، 2007، ص17).

إن الأمر 03-11 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعيًا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والفرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

ولقد أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:

1. إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية؛
2. إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي؛
3. تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد؛
4. العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

المطلب الثالث: إصلاحات 2010

كان تعديل كالتالي: (بوحفص، د.س، ص.132)

جاء تعديل سنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث جاء هذا التعديل بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، حرصا على استقرار الأسعار، وباعتبار هدفها من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة، وسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

وفي اطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض. وحرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في اطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة ب51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في

الفصل الثالث : تطور الرقابة البنكية في الجزائر في ضل معايير لجنة بازل

رأس المال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يحول لها الحق في تمثيل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

المبحث الثالث: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون هناك آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها إلى الغير.

المطلب الأول: لجنة الرقابة البنكية و مركزية المخاطر

تعددت هيئات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، ونجد هذه الهيئات فيما يلي:

أولا: لجنة الرقابة المصرفية

ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه : " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة ".
وتتألف اللجنة المصرفية من: (مادة 144، قانون النقد والقرض)

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها، ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه، أو من الأعضاء المذكورين أدناه؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- عضوان كفتان في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبية يقترحهما وزير المالية ويتم تعيين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي، وتعمل حتى يكون هناك احترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير، وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك، خاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره (المادة 154، 1990)، كما أن القانون يجبر اللجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسة نشاطه المصرفي ومد له يد العون وتصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات.

وعلى الرغم من أن اصطلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته وغير محدد بشكل وافي في إطار قانون النقد والقرض، إلا أنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الإقراض وتحصيل موارد البنك، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة (حميدات، د.س، ص. 146).

وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي :

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات؛
- معامل السيولة؛

- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- توظيفات الخزينة؛
- الأخطار بشكل عام.

وتقوم اللجنة المصرفية للرقابة بعملها على أساس القيود والمستندات وكذلك إجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية، وبمساعدة البنك الجزائري، كما لا يمكن أن يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية (المواد 147-148-150، 1990)، كما تهتم بضمان احترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها و تصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب (التعليمة 74-94 ، 1994)، ووفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

وفي حالة مخالفة البنوك أو المؤسسات المالية لإحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية حسب المادة 156 من قانون النقد والقرض أن تقوم بإحدى العقوبات التالية:

- التنبيه والتوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض الأعمال وتقييد في ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا؛
- إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا من العقوبات التأديبية وزيادة إليها عقوبة مالية لا تتعدى رأس المال الأدنى المتوفر لدى المؤسسة المعنية، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ لتدخلها في ميزانية الدولة، كما يمكنها أن تضع قيد التصفية المؤسسات المالية والبنوك التي لم تعد مرخصة لها بممارسة العمل (المادة 157 ، 1990) .

ومن بين الأمثلة الحية التي اتخذتها اللجنة:

- سحب الاعتماد ل: بنك الخليفة في 29 ماي 2003؛
- قرار بعقوبة توقيف مؤقت اتجاه مسير " البنك التجاري والصناعي الجزائري "، وكذا عقوبة مالية لهذا البنك في سنة 2000.

ونشير في الأخير إلى أن قرارات اللجنة المصرفية قابلة للطعن خلال 60 يوما الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين (المادة 146 ، 1990)، ويتم ذلك أمام مجلس الدولة.

ثانيا: مركزية المخاطر:

بعد إلغاء مبدأ التوطين وظهور مصطلح " خطر القرض "، تقرر لحماية البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم علاقتها مع زبائنها إنشاء مصلحة تهتم بذلك، فحسب المادة 160 من قانون النقد والقرض : " ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية " .

وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله، وحسب المادة الأولى منها: يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر، ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى. ولقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر واحترام قواعد عملها احتراماً صارماً، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريحاً خاصاً بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين .

ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضها مصرحاً بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

المطلب الثاني:مركزية عوارض الدفع و الجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة و الرقابة الاحترافية

حيث تنقسم إلى: (بوحفص،د.س،ص.136)

أولاً:مركزية عوارض الدفع:

لقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتخلص في عنصرين هما:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

ثانياً: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

وإذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

ثالثا: الرقابة الاحترازية

يمكن تعريف النظم الاحترازية على أنها مجموعة معايير التسيير، التي يمكن على المؤسسات المصرفية احترامها للرقابة ضد مختلف المخاطر التي تعترضها. وبعبارة أخرى تسعى النظم الاحترازية إلى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي و المالي وحماية المودعين في محيط تنافسي.

تشتمل هذه النظم على عدة معايير احترازية، يترجم كل معيار منها قيد لا بد من احترامه وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال لجنة بازل.

تهدف أساسا هذه النظم إلى ضمان أمن المودعين وسلامة النظام المصرفي لان الوظيفة الرئيسية للمؤسسة البنكية هي الوكيل للمودعين والمدخرين، والذين يفوضون إلى البنك ضمنا سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية وخاصة في القروض البنكية، وتمثل هذه الوظيفة في نشاط الوساطة، حيث تضع هذه الوظيفة البنك في وضعية التزام اتجاه المودعين.

يكون المودعين اقل إخطارا بالوضعية المالية لبنكهم، فهم غير قادرين على ممارسة رقابة فردية لهذه الأخيرة، ولذلك ففي حالة فقدان الثقة في البنك يباشرون المودعون في القيام بسحب كثيف للأموال مما يعرض البنك لحالة ألا سيولة وحتى للملاءة التي يمكن أن تقود البنك إلى الإفلاس.

إن النظم الاحترازية لا يمكن أن تستبعد تماما تعرض المؤسسات المصرفية للمخاطر، ولكنها تجبرها على احترام بعض معايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه الغير، وبالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل.

مطلب الثالث: تطبيق بازل في الجزائر

من الملاحظ إن البنوك العمومية تعاني من ضعف الرقابة الداخلية و الخارجية وقد تجلى ذلك عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، وإشكالية القروض المتعثرة خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، بسبب عدم تطبيقها لكل قواعد الحيطة و الحذر المعتمدة.

لقد تم إدخال نظام بازل 2 في البنوك و المؤسسات المالية بغية تحسين المخاطر وتعزيز الرقابة و الانضباط في السوق و ذلك بتطبيق ركائز الثلاث، حيث وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، فأدخلت الجزائر على القطاع البنكي عدة إصلاحات لتعزيز استقرار البنكي ومردوديته وعصرنة الهيكل القاعدية والتقنية والمادية وتحسين نوعية الخدمات بتحسين إدارة البنوك وإعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة، تحسين ظروف الاستغلال البنكي وإعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد. (بوحفص، د.س، ص.138)

الخلاصة:

لقد عملت الجزائر منذ الاستقلال النهوض بمختلف القطاعات خاصة منها الاقتصادية من اجل بناء اقتصاد قادر على تلبية جميع الاحتياجات لذلك أدركت سريعا احتياجها إلى نظام مصرفي فعال قادر على دفع وتيرة التطور الاقتصادي وعليه أقدمت الحكومة على تأميم البنوك الاستعمارية وإنشاء بنوك وطنية جديدة في ظل نظام التخطيط المركزي لكل القرارات الاقتصادية، وتحت ضغط التحولات الحاصلة آنذاك عملت الجزائر على تغيير نمط تسيير اقتصادها وذلك بالاتجاه نحو التفتح الاقتصادي وإصلاح نظامها المصرفي بما يتماشى مع التطورات الحاصلة خارجيا وداخليا وذلك عن طريق تطبيق برنامج الإصلاحات الهيكلية وإعادة هيكلة المنظومة البنكية تماشيا مع اقتصاد السوق.

وبالرغم من الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية يمكننا القول أن القطاع المصرفي مازال يحتاج إلى إصلاحات ومجهودات أخرى حتى يتوفر الجو المناسب لتنمية قدرات البنوك الوطنية من اجل مواجهة المصارف العالمية الكبرى خاصة في ظل التطورات الحاصلة.

خاتمة العامّة

خاتمة العامة :

يحتل البنك المركزي هرم النظام البنكي في أي اقتصاد، فهو يتمتع بالسيادة و الاستقلالية، ولا يهدف إلى أي ربح مادي، وإنما يهدف إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام، ويقوم البنك المركزي بوظائف عديدة ترتب حسب أهميتها، وتعتبر أهم وظيفة يقوم بها في الوقت الحالي مع تزايد المخاطر البنكية وكثرة الأزمات هي الإشراف البنكي و الرقابة على البنوك.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد باعتبارها أهم وأنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي، ولتأكد من وجود نظام بنكي سليم يمكن الحل أمام المؤسسات الرقابية إلا البحث عن وسائل ملائمة لتقييم ومراجعة أداء الوحدات التابعة لها.

وفي هذا الصدد نشأة لجنة بازل للرقابة البنكية على البنوك والتي تعمل على التقليل من المخاطر، حيث وضعت اللجنة مبادئ أساسية للرقابة البنكية الفعالة كنموذج لإنشاء نظام فعال، والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي، وبسبب الأزمة العالمية كان من الواجب مراجعة معايير العمل و الإدارة في البنوك و المؤسسات المالية، لكونها المتضرر الأكبر في هذه الأزمة ومن أسرعوا لإصدار معايير بازل 3.

والجزائر كأى دولة مرة بالعديد من الإصلاحات، ومن ابرز ما جاء به قانون النقد والقرض 90-10، ونتيجة لتعديلات جعل من السلطات الجزائرية إلغاء قانون النقد و القرض بالأمر الرئيسي 03-11 الذي ساهم في تعميق إصلاح المسار الرئيسي، كما تعتبر التعليمات 94-74 الأهم في التشريع البنكي الجزائري الماما بمجال الإشراف و الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

وحسب الجزائر في تطبيقها لاتفاقية بازل، فقد طبقت اتفاقية بازل الأولى متأخرا، وفي الوقت دخلت في اتفاقية بازل الثانية 2006 حيز التطبيق، وهو ما جعله لا يلتزم بها رغم بعض الخطوات، فالاتفاقية صعبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة التطوير من نفسه.

مما سبق نستنتج أن فرض الرقابة تحسن أداء البنوك وهذا بالاعتماد على عدة جهات تكشف نقاط القوة ونقاط الضعف، حيث يقوم باستدراك نقاط الضعف وتصحيحها، وتقوية وتعزيز نقاط القوة هكذا يتحسن اداء وفعالية البنك التجاري. في حين نجد ان الجزائر لم تطبق مقررات لجنة بازل فعليا وانما شكليا فقط لان البنوك تملكها الدولة، ولكي

تطبق مبادئ بازل يجب على البنوك ان لا تكون تابعة للدولة. وحين نقول ان الجزائر تلتزم بمقررات بازل هذا لاعطاء صورة حسنة ليس الا. لأن القوانين توجد والتطبيق لا يوجد.

أولاً: النتائج

1 نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

هذه الفرضية صحيحة مر القطاع البنكي الجزائري بعدة مراحل في كل مرحلة كان يحاول فيها التعديل من قانون النقد والقرض وآخرها سنة 2010.

الفرضية الثانية:

نعم هذه الفرضية صحيحة هنالك العديد من الجهات المسؤولة عن الرقابة من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية.

2 نتائج الدراسة:

من مختلف جوانب البحث توصلنا إلى بعض النتائج وهي كالتالي:

* يعتبر البنك المركزي هو المشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك و القوانين و التشريعات السائدة في كل دولة.

* لتقسيم أداء البنوك وتحقيق أهدافها وأغراضها و المحافظة على سلامتها المالية يجب الاعتماد نظم الإشراف و الرقابة المصرفية.

* تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية نتيجة لارتفاع و تعدد المخاطر التي تواجهها البنوك، و باحترام معاييرها تتجنب بذلك البنوك حالات الإفلاس.

ثانياً: اقتراحات الدراسة

* الاحتكاك ببعض البنوك الأجنبية لإكساب الخبرة وكيفية العمل في البنوك.

* قياس مختلف المخاطر التي تواجهها البنوك.

* المضي قدما في اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية.

* تكثيف الرقابة الداخلية في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية.

ثالثا: آفاق الدراسة

في الأخير يبقى أن نشير إلى أن هناك مجموعة من الجوانب لم يتم البحث فيها ويمكن أن تكون مواضيع لأبحاث مستقبلية نذكر منها على سبيل المثال:

* متى سيتم تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على إدارة المخاطر المصرفية الجزائرية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- أنطوان الناشق و خليل الهندي. (1998). العمليات المصرفية والسوق المالية و المؤسسة الحديثة للكتاب، (د.ط)، لبنان: طرابلس.
- تادريسي صبحي.(1990). اقتصاديات النقود و البنوك.مصر: الاسكندرية.
- حدة رايس.(2009). دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية،(ط1)،مصر: القاهرة.
- رشاد العصار.ورياض الحلبي.(2010). النقود والبنوك، (ط.01). عمان: دار صفاء لنشر و التوزيع.
- رضا صاحب ابو حامد.(2002).إدارة المصارف: مدخل تحليل كمي. (ط1). عمان: الاردن.
- سليمان ناصر. (2006).علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، (ط.01). الجزائر: مكتبة الريام.
- ضياء مجيد.(د.س). الاقتصاد النقدي،(د.ط).مصر، الإسكندرية: مؤسسة سباب الجامعية.
- الطاهر لطرش.(2005).تقنيات البنوك.(ط.04).الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.
- طلال مُجَّد الججاوي وساكنة السلطاني. (2014).swot لتقييم المصارف التجارية، (د.ط). عمان: دار اليازوري العلمية للنشر.
- عبد الغفار حنفي و أبو قحني عبد السلام.(2003). الإدارة الحديثة في البنوك التجارية،(د.ط)، الدار الجامعية، الاسكندرية.
- عبد المطلب عبد الحميد. (2013).الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3، (ط.01). الاسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد المجيد قدي. (2003) . المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية، (د.ط) . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- مُجَّد أحمد عبد النبي. (2010). الرقابة المصرفية،(ط.01) . زمزم لنشر والتوزيع.
- مُجَّد عبد العزيز عجمية . مدحت مُجَّد العقاد، (د.س) النقود والبنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية،(د.ط) .بيروت: دار النهضة العربية.
- محمود حميدات. (2005) مدخل للتحليل النقدي،(ط.03). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمود سحون.(2003). دروس الاقتصاد النقدي و المصرفي،ديوان المطبوعات،جزائر:قسنطينة.

- مصطفى رشيد شيحة. (1999)، النقود والمصارف والائتمان، (د.ط).مصر : الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة لنشر
- منير ابراهيم هندي.(1996).ادارة البنوك التجارية مداخل اتحاد القرارات،المكتب العربي الحديث،(ط3) ، مصر:الاسكندرية.

ثانيا: الملتقيات:

- دريس رشيد ومجري سفيان. (د.س). مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، جامعة الجزائر، بومرداس.
- زيدان محمد وحبار عبد الرزاق،(11/12/2008 مارس 2008) متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية،مداخلة في المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول *إصلاح النظام المصرفي الجزائري*، جامعة ورقلة،الجزائر.

ثالثا: المذكرات و الاطروحات:

- جلاوي رشيدة،(2014/2015). الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد،جامعة لبويرة،الجزائر.
- جمال الأطرش وآخرون.(2004/2005).البنوك التجارية وأساليبها في استثمار أموال العملاء،مذكرة لنيل شهادة ليسانس،جامعة منتوري قسنطينة.
- حورية حمى،(2005 / 2006). آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها —دراسة حالة— ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد،جامعة منتوري قسنطينة.
- خضراوي نعيمة.(2008/2009) . دراسة حالة بين البنوك التقليدية الاسلامية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع نقود و تمويل، جامعة بسكرة.
- شيخ عبد الحق.(2009/2010). الرقابة على البنوك التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس.
- نجار حياة. (2013/2014) . إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل. مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاقتصاد، جامعة فرحات عباس،سطيف.

رابعاً: مواقع الكترونية:

- www.cbe.org.eg/ar/banKingSupervision/pages/overviewobjectives.aspx, 10/03/2018.

خامساً: مواد وتعليمات:

- التعليمات رقم 74-94 في 02 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك.
- المادة 02، والمادة 07 على التوالي من قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988.
- المادة 03 من قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988.
- المادة 03 والمادة 04 على التوالي من قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988.
- المادة 07 والمادة 08 على التوالي من قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988.
- مادة 144 من قانون النقد والقرض.
- المادة رقم 146 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.
- المواد 147، 148 و 150 على التوالي من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.
- المادة 154 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.
- المادة 157 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.